جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الاستجواب

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبين:

مشري رميساء

مرقع مريم

تحت إشراف:

د. ليندة مبروك

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ مبروك ليندة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/ بن طالب أحسن	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر و التقدير

نتقدم بالشكر الجزيل الى صاحب الفضل الاول و الاخير

الى الذي بيده الملك و الملكوت

الى الله سبحانه عز وجل

كما نتوجه بجزيل الشكر الى التي اشرفت على هذا العمل

وزودتنا بالنصائح و الارشادات التي اضاءت

امامنا سبيل هذا البحث ونخص بالشكر

كل من ساعد من قريب

او من بعيد

على انجاز هذا العمل المتواضع

الشكر و التقدير

الاهداء

الى

الوالدين الكريمين

اطال اله في عمرهما وادامهما تاجا

على رؤرسنا

والى

كل من ساهم من قريب او بعيد

قائمة المختصرات

- **ق.ا.ج:** قانون اجراءات جزائية
- **د.س:** دون سنة
- **ص:** صفحة
- **ف:** فقرة
- **م:** مادة
- **ج:** جزء
- **ط:** طبعة

مقدمة

مقدمة:

من أسمى الأهداف التي تسعى الوصول إليها الدول هي تحقيق العدالة وتجسيدها، خصوصا في القضاء الجنائي لما يتمتع به من حساسية لتعلقه بمصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة التي قد تصل إلى حد حرمانه من الحياة، وهذا عند نهاية الدعوى الجنائية، هذه الأخيرة تنشأ عن وقوع الجريمة التي تهدد أمن و استقرار المجتمع، حيث أن الكشف عن ملابسات وحقيقة هذه الجريمة لا يتم إلا منخلال إجراءات التحقيق المختلفة التي تهيئ جمع الدليل على أساس موضوعي[1].

وباعتبار أن أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تتميز بطابعها القهري أو القسري كالقبض أو التفتيش أو الحبس، وهي مرحلة مهمة يتم فيها اكتشاف الأدلة وتمحيصها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ويعد الاستجواب أحد أهم هذه الإجراءات التحقيقية، لأنه وسيلة فعالة وضرورية أثناء مرحلة التحقيق، بحيث أن مناقشة المتهم في الأدلة قد تنير الطريق أمام المحقق للوصول إلى الحقيقة سواء بنفي التهمة أو تأييدها باعتراف من المتهم ، فتباشره السلطات العامة بشتى أنواع القسر والإكراه هدفها انتزاع الحقيقة من المتهم في صورة اعتراف بالجريمة.

لكن اليوم أصبح المتهم أحد أطراف الدعوى الجنائية له حقوقا ضمنتها الدساتير، يستمدها من قرينة البراءة التي مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت خلاف ذلك،هذه القرينة لا يهدمها إلا الإدانة بحكم قضائي بات ومن تم كان يتعين معاملته طوال سير الإجراءات على أنه شخص بريء، ك لذلك اهتمت كثير من التشريعات والدساتير بتعزيز مركز المتهم بضمانات وحقوق يستمدها من القانون هدفها المحافظة على كرامته وصيانة الحريات العامة دون المساس بحق المجتمع في القصاص من المجرم[2]،فنظرا لخطورته

---

[1]– عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014، ص د.

[2]– هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة ماجستير، جامعة المملكة، بحرين، يوليو 2009، ص14.

وجب إحاطته بمجموعة من الضمانات التي يمكنها أن تقيد السلطات القضائية أثناء إجرائه[1].

ولأن موضوع ضمانات الاستجواب في الدعوى الجزائية واحد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق المناقشة والتحليل، كونه من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان التي ينجذب إليها كل الباحثين المختصين في هذا المجال من أجل ذلك تم اختياره كموضوع للدراسة والبحث.

تبرز فعلا الأهمية الحقيقة والفعلية لدراسة موضوع ضمانات الاستجواب، نظرا للأثر الكبير الذي يتركه في توجيه مسار التحقيق خاصة من حيث تحديد مصير المتهم، وما يتمخض عنه من حقائق وأدلة قد تساعد قاضي الحكم على الوصول إلى الحقيقة.

لهذا لما أقر المشرع الجزائري استجواب المتهم باعتباره إجراء ضروريا في مرحلة التحقيق، وضع من خلاله كل الصلاحيات القانونية التي تساعد قاضي التحقيق على جمعه أكبر قدر ممكن من الأدلة للوصول إلى الحقيقة، بالمقابل منح المشرع من خلال نفس الإجراء ضمانات قانونية للمتهم كي لا يتعسف قاضي التحقيق أثناء إجراء الاستجواب.

ومن هنا يتضح لنا مصلحتين متعارضتين يواجههما المشرع، الأولى متمثلة في صلاحيات قاضي التحقيق الممنوحة له أثناء الاستجواب، والتي تعمل على حماية مصلحة الجماعة(المجتمع) من جهة، ومن جهة أخرى تحتوي مصلحة المتهم الذي يبقى برئ إلى حين إثبات العكس. ومن خلال هذه الإشكالية طرحنا التساؤل التالي: هل وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مصلحة المتهم في أن يحظى بالاستجواب يكفل له كل الضمانات المقررة قانونا وبين الصلاحيات الممنوحة للمحقق أثناء قيامه بالاستجواب في سبيل وصوله للكشف عن الحقيقة؟ من خلال الإشكالية السابقة و السؤال المطروح اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية التي اقرها

[1]– مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون،مجلة البدر، المركز الجامعي للبيض، المجلد 05، العدد12، شهر ديسمبر 2013، ص247.

المشرع لتكريس ضمانات للمتهم أثناء الاستجواب و تطبيقاتها على الواقع، وكذا على المنهج الوصفي من خلال تعريف الاستجواب وضماناته وتمييزه عن باقي الإجراءات، ومن اجل الإحاطة بكل عناصر الموضوع اتبعنا الخطة الآتية:

الفصل الأول: ضمانات الاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق

المبحث الأول: ماهية الاستجواب

المبحث الثاني: صفة القائم بالاستجواب

المبحث الثالث: مستلزمات الاستجواب أثناء الحضور الأول

الفصل الثاني: ضمانات الاستجواب المتعلقة بممارسة حق في الدفاع

المبحث الأول: حق المتهم في العلم بالتهمة

المبحث الثاني: حق المتهم في الصمت

المبحث الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحامي

الخاتمة.

الفصل الاول

الفصل الأول: ضمانات الاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق

لقد أحاط القانون استجواب المتهم بأنواع من الضمانات، منها ما هو متعلق بالجهة المختصة بالاستجواب، ورتب عليها جزاءات في حال الإخلال بإحدى هذه الضمانات وهذا نظرا لأهميتها في الاستجواب سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو حتى بالنسبة للمتهم، وسنتطرق قبل ذلك إلى بيان مفهوم الاستجواب وبيان طبيعته في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى صفة القائم به في المبحث الثاني، وجزاءات الاخلال في المبحث الثالث. وسنبين ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاستجواب

نظم المشرع الجزائري الاستجواب في الفصل الأول من الباب الثالث في القسم الخامس تحت عنوان "في الاستجواب والمواجهة" في المواد من 100 إلى 108 ق.ا.ج، ولم يفصل المشرع الجزائري بين الاستجواب والمواجهة شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي[1].

وبما أن الاستجواب إجراء من الإجراءات التي تعد من صلاحيات قاضي التحقيق وحده دون سواه، فهو من الوسائل الإجرائية الضرورية في التحقيق يجريه قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة من جهة، ومن جهة أخرى يعد الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع التي أقرها المشرع كضمانة للمتهم كي يصرح بما يفند التهم الموجهة إليه.
ومن خلال هذه الخصوصية التي يتميز بها الاستجواب سنحاول في هذا المبحث أن نعرض مفهوم الاستجواب، أنواعه وكذا تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له وفي الأخير سنتطرق إلى الطبيعة المزدوجة التي ينفرد بها الاستجواب.

[1]–Jean–Claude soyer، droit pénalet procédure pénale, 12é édition، octobre 1995، p 289.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب

إن مفهوم الاستجواب يتطلب التطرق إلى أهم التعريفات الواردة حوله، بداية من التعريف الاصطلاحي في الفرع الأول ثم الأنواع، وكفرع ثاني نخصصه للتمييز بين الاستجواب والمصطلحات الاخرى.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

إن التعريف بالاستجواب كإجراء قانوني وضروري في مرحلة التحقيق، لا يغنينا عن التعريف.

أولا: التعريف الاصطلاحي

يعرف الاستجواب من الناحية الاصطلاحية بأنه مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه بارتكاب جريمة، ودعوته إلى الرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها[1]، ويعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، غرضه الكشف عن الحقيقة بوصول المحقق إما للأدلة التي تؤكد الادانة أو تنفيه[2]، ويختلف استجواب المتهم عن سؤاله، لأنه يتطلب فضلا عن توجيه التهمة إليه مجابهته بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[3].

فالاستجواب على هذا الأساس له طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية إجراء من إجراءات التحقيق لأنه الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى[4]، ومن ناحية أخرى فهو وسيلة من وسائل الدفاع، فمن خلاله المتهم يعلم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الدعوى.

---

[1] – حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص427.

[2] – علي شملال، المستحدث في ق.ا.ج، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص53.

[3] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص 565.

[4] – احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2016، ص 1017.

فهو فرصة للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعده في تفكيك الأدلة ضده وإثبات براءته من التهمة وبهذا يتميز الاستجواب عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي[1]، ويعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال الذي يقتصر على مجرد السؤال عن التهمة ومطالبة المتهم بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال.

إذا كان سماع أقوال المتهم أمرا جائزا لأعضاء الضبط القضائي فان الاستجواب غير جائز إلا لسلطة التحقيق، ذلك أن سماع الأقوال يقتصر على تسجيل ما يريد الإدلاء من بيانات، بينما الاستجواب يتطلب علاوة على هذا مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية حول ما أدلى به وحول كل الأدلة القائمة ضده[2].

من أجل هذا يعتبر سماع الأقوال عملا إجرائيا جائزا في كل مراحل الدعوى، ولجميع السلطات الحق في اتخاذه، لكن الاستجواب لا يجوز – في الأصل– اتخاذه إلا في مرحلة التحقيق ومن قبل قاضي التحقيق.

ويعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية ، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث عن مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة و توقيع العقاب على المذنب، واستجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق، إذ انه لا يعتبر إجراء يبحث عن أدلة الاتهام يسعى وراء الحصول على الاعترافات من المتهم فقط، بل ينظر إليه أيضا على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح له بأن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، و يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد في كشف براءته[3].

وفي التعريف الاصطلاحي للاستجواب نجد ما يعرف بالاستجواب الحقيقي والاستجواب الحكمي، حيث أنه يتحقق الأول بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه، أي

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس ، الجزائر،2016 ، ص 254 .

[2]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 439.

[3]– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2016، ص 645 و646.

لابد أن يتوفر في الاستجواب عنصرين لا قيام له بدونهما، أولهما توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها، والعنصر الثاني هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، أما الاستجواب الحكمي (المواجهة) هو مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين وهي في حكم الاستجواب، فالمواجهة تنطوي على إحراجه ومواجهته بما هو قائم ضده، وتقتضي المواجهة أن تقترن بمناقشة المحقق للمتهم تفصيليا في الموقف الحرج الذي يتعرض له مما يجعلها في حكم الاستجواب[1].

ثانيا: أنواع الاستجواب

للاستجواب ثلاث أنواع سنعرضهم فمايلي:

1-الاستجواب عند الحضور الأول:

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، حيث يتحقق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه ويخطره بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي إقرار حول الواقعة المنسوبة إليه بدون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده (وهذا يتناقض مع تعريف الاستجواب)، وإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال من تلقاء نفسه يتلقاها قاضي التحقيق كما هي سواء تضمنت الاعتراف أو الإنكار دون ضغط أو تأثير على إرادته[2].

إذ تنص في ذلك المادة 100 ق.ا.ج على:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من وقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها القاضي منه على الفور..."[3]، هذه المادة تتعلق بمحضر استجواب المتهم عند

---

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1017و1018.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 53. انظر كذلك كل من عبد الله اوهيبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 352. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1018. عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص 508. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 174.

[3]- امر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن فانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

الحضور الأول ومادام المتهم قد ورد اسمه تحديدا في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية فليس بإمكان قاضي التحقيق إلا أن يوجه له الاتهام.

بخلاف الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أين يمكن لقاضي التحقيق أن يسمعه كشاهد مساعد Témoin assisté وهو مركز وسط بين الشاهد والمتهم بحيث يسمع المعني دون أداء اليمين ويمكنه الاستعانة بمحامي[1] طبق المادة 113-1قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

وبالعودة إلى نص المادة 100 ق.ا.ج تبين الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن يخطوها بحذافيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان طبق م 157 من هذا القانون بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانونا:

- يبدأ التعرف على هوية المتهم كاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

- يخطره بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها.

- ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة الا بحضور محاميه[3].

في النهاية إذا رأى قاضي التحقيق إبقاء المتهم طليقا يطلب منه إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وأن يمثل أمامه كلما تم استدعائه، إما إذا رأى ضرورة تقييد حرية المتهم أصدر في حقه أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية[4] طبق للمادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج[5].

---

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط2، دار هومه، الجزائر، 2016، ص329.

[2]- article ; 1 -13 "toute personne nommément visé par un réquisitoire supplétif et qui n' est pas mise en examen ne peut être entendue que comme témoin assisté."

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 254 و255.

[4]- علي شملال، المرجع السابق، ص 53 و 54.

[5]- المادة 125 مكرر 1 فقرة 1:" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد".

أما إذا رأى ضرورة سلب حريته لحسن سير التحقيق أصدر ضده أمر بوضعه في الحبس المؤقت[1] طبق للمادة 123 ق.ا.ج[2] وفي هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق إن ينبه المتهم بأنه له اجل ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع في الحبس طبق المادة 123 مكرر[3].

وأخيرا وجب على قاضي التحقيق أن يشير فيالمحضر إلى كل إجراء من الإجراءات السالفة الذكر وإلا اعتبر المحضر باطلا[4].

إلا أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يستغنى عن مقتضيات المادة 100 ق.ا.ج وذلك في حالة الاستعجال[5]، وهو مانصت عليه المادة 101 ق.ا.ج بقولها:

"يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في حالة خطر الموت أو جود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال"[6].

فأسباب إباحة تجاوز أحكام الاستنطاق عند الحضور الأول (منع الاستجواب- المحامي- الحق في الصمت) محددة حصرا في حالتين:

-وجود شاهد في خطر الموت.

- وجود أمارات على وشك الاختفاء[7].

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 54.

[2]- المادة 123 ق.ا.ج : " يبقى المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير انه إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت."

[3]- المادة 123 مكرر:"... يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ...".

[4]- علي شملال، المرجع السابق، ص 54.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 257.

[6]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 255 و256.

[7] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 234.

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت يعزله عن كل شخص يمكن الاتصال به لمدة 10 أيام حفاظا على سلامة إجراءات التحقيق ماعدا الاتصال بالمحامي وهي من ضمانات المتهم[1] طبق المادة 123 مكرر فقرة 2[2].

فلا يجبره على الكلام فالمتهم الحق في الصمت وينطبق هذا المنع على كل من محامي الدفاع والاتهام ووكيل الجمهورية[3].

2- الاستجواب في الموضوع (الجوهري):

ويقصد به استجواب المتهم في الموضوع حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق غير انه يجوز الاستغناء عنه في حالات معدودة وهي:

- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هده التصريحات كافية لإظهار الحقيقة.
- إذا كان المتهم في حالة فرار.
- إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى.

وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب الجوهري[4].

لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول، بل هو أوسع منه، نظرا لما فيه من خطورة على المتهم، فيمكن أن نقول انه سبيل الدعوى أي طريقها إلى إما إلى الإدانة أو البراءة[5].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص256.

[2]- المادة 123 مكرر فقرة 2:" أن الحبس هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة ".

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 256.

[4] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 74.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 257.

ويتميز الاستجواب في الموضوع عن الاستجواب عند الحضور الأول، لأنه يتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا، ومجابهته بالأدلة القائمة ضده، فلا يجوز بحسب الأصل مباشرة الاستجواب في الموضوع الا من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي، أو سلطة الحكم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة.

وليس للنيابة العامة بحسب الأصل سلطة الاستجواب في الموضوع إلا في حالة الجنح المتلبس بها[1] طبق المادة 339 مكرر ق.ا.ج التي تتحدث على المثول الفوري، وكذا في حالة التلبس في جناية طبق المادة 58 ق.ا.ج[2].

وإذا كان دور قاضي التحقيق أثناء استجواب الحضور الأول، يقتصر على سؤال المتهم عن هويته ويقوم بمجرد تنبيهات يوجهها للمتهم بخصوص حقوقه المقررة له قانونا، هنا يمكن القول بان ما يقوم به قاضي التحقيق لا يرقى إلى رتبة الاستجواب الحقيقي بل مجرد سماع الأقوال[3].

أما إذا كان قاضي التحقيق بصدد النظر في جناية فيكون الاستجواب في الموضوع إجباري، أما إذا كان بصدد جنحة فهو إجراء جوازي[4].

3-الاستجواب الإجمالي:

لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق وبالرجوع إلى الفقرة الثانية في المادة 108 ق.ا.ج، فان الاستجواب الإجمالي إجراء جوازي حين استعمل المشرع عبارة[5] "يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، أي انه جوازي في الجنايات قبل إقفال باب التحقيق[6].

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 54.

[2]- المادة 58:" يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ".

[3]- ليندة مبروك، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، ، 2015-2016، ص 241.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 259.

[5]- علي شملال، المرجع السابق، ص 56.

[6]- المادة 108 من الأمر 66-155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

ويهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي انه لازما وضروريا في التحقيق[1].

الفرع الثاني :تمييز الاستجواب عن ما يشابهه من مصطلحات

الاستجواب كإجراء تحقيق يختلف عن غيره من الإجراءات الأخرى، قد تتفق معه في الطبيعة والهدف، وقد تختلف معه في ذلك، وسيتم بيان ذلك على النحو التالي:

1- الاستجواب وسماع الأقوال:

بالنظر إلى النصوص القانونية نجد أنها لا تفرق بين استجواب المتهم وسماع أقوال المشتبه فيه، فالمادة 52 من ق.ا.ج تنص على انه " يجب على كل ضباطالشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك ..."[2] رغم التعديلات إلا أن المشرع لم يتدارك الخطأ، مع العلم أن هذه الفترة تسمى مرحلة التحريات الأولية ولم تحرك الدعوى أصلا[3]، فهو في هذه الحالة لا يزال مشتبه فيه فقط، ولكن مع ذلك القانون سمى سماع الأقوال بالاستجواب، بالعودة إلى النصوص باللغة الفرنسية نجد اللفظتين مختلفتان:

سماع الأقوال هي proces verbal d ' audition وهي الواردة في المادة 52 ق.ا.ج، وأما ما ورد في عنوان القسم الخامس و مايليه من نصوص فهي interrogatoires[4] وهذا الخلط راجع إلى سوء ترجمة القانون[5]، فثمة تقارب بين الاستجواب و سماع الأقوال إلى حد الترادف اللغوي إلا أنهما لا يختلطان، فسؤال المتهم او سماع أقواله إجراء استدلال يباح

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 260.

* لكن في نص المادة 108 ق.ا. الفرنسي- حسب رأي الأستاذ نجيمي جمال- أنه لا يفيد الإلزام، إلا أن الصيغة بالفرنسية تفيد الإلزام و العربية تفيد الجواز ، وهذا ما ذهب إليه قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 606449 ب 15-07 - 2009 منشور على موقع المحكمة العليا و بمجلة المحكمة العليا العدد 01_2011 ص 349 كما أكدته محكمة النقض وقد صحح القرار واقر باللغة العربية على أساس أنها للغة الوطنية .

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991 - 1992، ص 310 .

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 180.

[4]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 310.

[5]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 180.

لرجال الضبط القضائي مباشرته بل هو واجب في بعض الأحيان طبق المواد 19 و 26 ق.ا.ج، وهو يقتصر على إحاطة المتهم علما بالواقعة المسندة اليه و سماع أقواله بشأنها، دون الخوض معه في مناقشات تفصيلية حول الواقعة و ادلتها.

أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق منشخصية المتهم ويناقشه في التهمة المسندة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا[1].

فسؤال المتهم عن التهمة أو سماع أقواله عنها إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وليست من إجراءات التحقيق ومن ثم فهو إجراء جائز إجراءه من قبل عضو النيابة العامة[2] ومن مأموري الضبط القضائي كذلك، وهو لا يعني أكثر من توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضد المتهم[3].

2- الاستجواب و المواجهة:

إذا كان الاستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها تفصيلا، فان المواجهة هي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم أخر أو شاهد أو أكثر، وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها[4].

تعرف المواجهة على أنها الجمع بين المتواجهين يتناقضا ويطلب من كل واحد منهما تفسير ذلك وهدف المحقق منالمواجهة هو جمع أكبر قدر كاف من أقوال هؤلاء، لاستخلاص الحقيقة[5].

بينما الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا يعني أن كل من الإجراءين يصبان في مدلول واحد وهو المواجهة.

---

[1]- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 428.

[2]- محمد زكي ابوعامر، الإجراءات الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، 2010، ص 562.

[3]- محمد زكي ابو عامر، المرجع نفسه، ص 562.

[4]- محمد زكي ابوعامر، المرجع نفسه، ص563 و564.

[5]- ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 237.

غير أن المواجهة بين شخصين أو أكثر تعرف بالمواجهة، أما المواجهة بالأدلة للمتهم فهي الاستجواب[1].

وعليه فإن الاستجواب والمواجهة يعدان من إجراءات التحقيق، جمع بينهما المشرع في عنوان واحد ضمن القسم الخامس، وبالنظر إلى تعريف المواجهة بصفة عامة، نجد أنها تعني الاستجواب بجميع متطلباته[2].

المطلب الثاني: الطبيعة المزدوجة للاستجواب

يتميز استجواب المتهم دون غيره من إجراءات التحقيق بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فمن ناحية هو إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ناحية أخرى هو وسيلة دفاع[3]، أي أن دوره الاجرائي لم يقتصر على الدور المتبادر إلى الأذهان أنه إجراء يستهدف تدعيم جانب الاتهام فقط والحصول على اعترافات من المتهم، بل أنه وسيلة دفاع أضحت لها دور أساسي في التشريعات الحديثة لمناقشة ودحض الأدلة القائمة ضد المتهم[4]، ومن ثمة عدم جواز إقامة الدعوى عليه[5].

الفرع الأول: الاستجواب إجراء تحقيق

باعتبار الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المسندة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتا أو نفيا، وبما أنه يأخذ طابع الحوار قد يضيق فيه الخناق على المتهم فينزلق إلى ذكر أمور

---

[1]– ليندة مبروك، المرجع نفسه، ص 237.

[2]– محمد محده، المرجع السابق، ص 312.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1019.

[4]– – جلال حماد عرميط، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن،2015 ، ص134.

[5]– علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص277. أنظر أيضا عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996، ص89 وما يليها.

تدعم للأدلة القائمة ضده ومن هنا خطره، الشيء الذي جعل كثير من رجال القانون يرونه إجراء مقيت[1].

ولهذا الاعتبار فإنه متروك لتقدير قاضي التحقيق ليقوم به في أي وقت أبان التحقيق الابتدائي، بل ويجوز له أن يلجأ إليه أكثر من مرة كلما رأى ذلك ضروريا ووفق ضمانات وإجراءات قانونية، حتى يمكن الاستناد إلى ما يسفر عنه من نتائج[2].

غير أن للاستجواب وجها آخر يعد سببا للإبقاء عليه، فهو يعد أسلوبا من أساليب الدفاع، فإن اقتضى الاعتبار الأول جعل حكمه الجواز فالاعتبار الثاني يجعله الوجوب في بعض الأحيان.

الفرع الثاني: الاستجواب وسيلة دفاع

الاستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور، حيث يفترض أنه بريء مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده[3]، فيمكن للمتهم من خلاله أن يفند ما تجمع ضده من أدلة، وقد يتسنى له إقناع القاضي ببراءته فهو يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه، فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه[4].

فباعتباره وسيلة دفاع فإن القانون الجزائري يوجبه كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، فهو واجب قبل الأمر بحبس المتهم احتياطيا طبق للمادة 118 ق إ ج[5]، وإثر إحضاره

---

[1]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص428. أنظر أيضا حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص247.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص255. أنظر أيضا جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت- لبنان، مصر-القاهرة، 2004-2005، ص281.

[3]– المادة 56 من الدستور نصت على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته...".

[4]– رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص27.

[5]– المادة 118 ق إ ج نصت على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...".

تنفيذا لأمر الإحضار وتقديمه إلى قاضي التحقيق طبق للمادة 112 ق إ ج[1] وأيضا المادة 121 التي توجب الاستجواب عند الأمر بالقبض[2].

وإن كان الاستجواب إجراء ضروري في مرحلة التحقيق، فقد أوجبه المشرع الجزائري في مرحلة المحاكمة أيضا وهو المقرر في المادة 224 ق إ ج مثلا والتي تنص صراحة على قيام الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، وأيضا نص المادة 300 ق إ ج حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته، إضافة إلى المادة 270 التي تتحدث عن استجواب المتهم أثناء الإجراءات التحضيرية التي تسبق افتتاح جلسة المحاكمة بثمانية أيام على الأقل.

إلا أن الملاحظ في القضاء المصري مثلا للمحكمة أن تلجأ إلى الاستجواب بهدف الحصول على إيضاحات تستنير بها في فهم موضوع النزاع[3]، إلا أنه في الأصل حظر الاستجواب على المحكمة ووضعت له حدود، فإذا كان الاستجواب في التحقيق الابتدائي وسيلة مشروعة لجمع الأدلة في التشريع المصري، فهو في التحقيق النهائي وسيلة للدفاع فقط[4]، فالاستجواب مثلما يمكن أن تستمد منه عناصر تصلح لأن تكون دليلا، يمكن أن يؤدي إلى اعتراف بالتهمة، من أجل ذلك حظر المشرع المصري على المحكمة الالتجاء إلى إجرائه في تحقيقاتها إلا إذا قبل المتهم ذلك، أي أن هذا الحظر على المحكمة يجد حدودا له في قبول المتهم ذلك، وفي حال قبوله جاز للمحكمة أن تباشره وتستخلص منه أدلة تفيدها في تكوين عقيدتها[5].

---

[1]– نص المادة 112 ق إ ج: "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله".

[2]– المادة 121 ق إ ج: "يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله ". أنظر أيضا محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص279و280.

[3]– محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص208.

[4]– إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص25.

[5]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص863.

ومعنى ذلك أنه يمتنع على المحكمة استجواب المتهم وإلا كانت المحاكمة باطلة، لكن إن شاء المتهم – من تلقاء نفسه – أن يقدم الإيضاحات التي يراها ضرورية لدفاعه، فعلى المحكمة عندئذ أن تجيبه إلى طلبه، وإن رفضت كان حكمها باطلا لإخلالها بحق الدفاع[1].

غير أن قبول المتهم للاستجواب لا يكفي أن يكون ضمنيا، بل يلزم أن يكون صريحا وصادرا عن وعي كامل بحدود حق المحكمة في عدم استجوابه إلا بالقبول، فلا يجب أن يستفاد القبول من مجرد الإجابة على أسئلة المحكمة الموجهة للمتهم، فالمحكمة من حقها أن توجه بعض الأسئلة للمتهم لتستوضحه عن بعض الوقائع اللازمة لظهور الحقيقة[2]، فاستفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم في قتله هو مجرد استيضاح[3] ليس فيه أي خروج عن محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع[4]، فلا يعد في صحيح القانون استجوابا، ولا يرد عليه الحظر، ولا يحتاج لإقرار سكوتي في قبوله أو اعتراضه على إجرائه[5].

فالاستجواب المحظور قانونا في طور المحاكمة، هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا أثناء نظرها، والحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة[6]، وهذا حسب نص المادة 274 ق إ ج المصري[7].

---

[1]– جلال ثروت، مرجع سابق، ص444.

[2]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص863.

[3]– الاستيضاح حسب الدكتور حسن المرصفاوي هو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به له أو عليه وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب إلى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته في صدده إذا ما أراد.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص857.

[5]– جلال حماد عرميط الدليمي، المرجع السابق، ص127.

[6]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص202و203.

[7]– المادة 274 ق إ ج المصري تنص على أنه: " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات".

ويترتب على استجواب المحكمة للمهتم دون قبوله الصريح أو الضمني بطلان الإجراءات التي انبنت على استجواب المتهم، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المتهم[1].

المبحث الثاني: صفة القائم بالاستجواب

نظرا لدقة الاستجواب فلقد اشترط القانون أن تباشره جهة قضائية محايدة، تختص بتحقيق الدعوى.

المطلب الأول:قاضي التحقيق

الاستجواب هو إجراء قضائي، ولعل أهم ضماناته أن يجريه شخص محايد هدفه الكشف عن الحقيقة، ولا مصلحة له في إثبات التهمة ضد المتهم ولا في إفلاته من العقاب [2]، ولأنه (الاستجواب) على درجة كبيرة من الأهمية سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم ونظرا لدقته، اهتمت التشريعات بشخص القائم به.

وحيدة المحقق من أهم الضمانات التي قد تكرس لصالح المتهم، إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة، فالإستجواب هو الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة الذي أسند للسلطات القضائية، ولم يخول مأمور الضبط القيام به أو حتى ندبه للقيام به[3].

والمطلع على قوانين الإجراءات الجنائية العربية يجد أنها مختلفة اختلافا بينا في تحديد شخصية المحقق،حيث منح البعض هذه السلطة إلى رجال الشرطة كالقانون السعودي والسوداني، والبعض الآخر جعل هذه المهمة بين رجال الشرطة وقضاة التحقيق كالقانون العراقي والبعض الآخر جعل مهمة التحقيق أصلا للنيابة العامة إلا ما أحالته هي ومن باب التجوز إلى قضاة التحقيق كالقانون المصري والليبي، وهناك من القوانين من جعل للتحقيق جهة مستقلة غير تابعة لا للنيابة ولا لرجال الضبطية ومنها القانون التونسي.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص203.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص257.

[3]- رشيدة مسوس، المرجع السابق ص30 و31.

والناظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أنه حذا حذو القانون الفرنسي في قصره للإستجواب على قاضي التحقيق بنفسه[1].

فهو من إختصاصه وحده كأصل عام عملا بحكم المادة 68 ق إ ج التي تنص على أنه:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة...."، والإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق حسب نص المادة 100 ق إ ج ج، فلا يجوز لغيره إجراءه كأصل عام، فقاضي التحقيق وهو يختص بالتحقيق يقوم بكل إجراء يراه ضروريا، ومن بينها إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته.

وبالنظر إلى نص المادة139 فقرة 02 ق إج ج نجدها صريحة بقولها:"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستجواب المتهم...."، ومنه قاضي التحقيق يجوز له القيام بإنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق طبقا للمواد 138،142ق إ ج إلا أنه لا يجوز له الندب لإستجواب المتهم[2] لأن هذه السلطة مخولة قانونا لقاضي التحقيق ضمانا لحرية لحقوق الخصوم ولا يجوز التنازل عنها للغير[3].

فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم، وكل ما له هو سؤال المشتبه في أمره والذي قد يصبح متهما، ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوي على مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهته بالأدلة المتوفرة ضده، فقد حظر القانون على مأمور الضبط القضائي إستجواب المتهم حرصا على أن تكون مباشرة هذا الإجراء دائما بواسطة التحقيق[4]بإعتبار أن إجراءه من قبل قاضي مختص ومحايد أهم ضمانة تمنح للمتهم في مرحلةالتحقيق تطمينا له وتخفيفا من التوتر الذي قد يصيبه إذا ما تم إستجوابه من قبل سلطة أخرى يعلم انها قد لا تمنحه نفس الحقوق والضمانات التي يلزم قاضي التحقيق بمنحها.

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص308.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص353، 354.

[3]–جيلالي بغدادي، التحقيق، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص37.

[4]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1020.

المطلب الثاني:الاستثناءات

باعتبار استجواب المتهم من اختصاص قاضي التحقيق كأصل عام، فإنه لا يجوز ندب ضابط شرطة قضائية للقيام بهذا الإجراء، إلا أنه يوجد استثناء على هذا الحظر، فيجوز في حالات خاصة، وهي حالات مرتبطة بعدم إخطار قاضي التحقيق، لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بجريمة متلبس بها[1]، وهو ما نصت عليه المادة 58ق إ ج ج بقولها: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، أستجوب بحضور هذا الأخير"

فلم يقتصر المشرع على تخويل حق إصدار الأمر بالإحضار[2] لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وإنما أجاز له أيضا أن يقوم باستجواب الشخص المقدم إليه عن هويته عن وقوع الجريمة وظروفها بمحضر محاميه عند الاقتضاء[3].

كما نجد في القانون المصري أيضا الاستثناء على عدم جواز إجراء الاستجواب من قبل مأمور الضبط، إذ أنه في بعض الظروف قد يترتب على هذا الحظر ضياع معالم الحقيقة لذلك خول القانون المصري مأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، بشرط أن يكون هذا الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة كأن يكون المتهم في حالة مرضية تندر بإجراء عملية جراحية يترتب عليها تأخير التحقيق[4].

وإذا ما باشر مأمور الضبط الاستجواب في هذه الحالات فلا يتقيد الاستجواب بالشكليات

---

[1]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص355و354.

[2]–حق إصدار الأمر بالإحضار مخول أصلا لقاضي التحقيق لا للنيابة، كما تشير لذلك صراحة المادة 100من ق إ ج بقولها أن:"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور...".

[3]–جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص42.

[4]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1020.

والضمانات التي يوجب القانون على المحقق مراعاتها عند قيامه بها[1]، وهناك من انتقد التشريع المصري على هذا الاستثناء لأنه يضعف من قيمة ضمانات الاستجواب كونه يمنح لمأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق، وهذا حتما فيه خطورة كبيرة على حق المتهم في الدفاع[2].

ويبدو أن سبب منع مأمور الضبط القضائي من استجواب المتهم هو خطورة الاستجواب واحتمال أن يفضي إلى اعتراف يقتضيان ألا تقوم به سوى سلطة قادرة على أن تهيأ للمتهم أثناء استجوابه الضمانات اللازمة، الأمر الذي لا يتحقق عندما يتولى هدا الأمر مأمور الضبط القضائي، الذي يمكن ألا يكون مؤهلا علميا، لا يعلم بأصول التحقيق، لان الاستجواب يفترض في القائم به أن يكون على إحاطة تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها، وهذا العلم لا يتسنى لغير سلطة التحقيق، ومن جهة أخرى قد يعرض الاستجواب المتهم للضغط عليه والتعذيب أحيانا لحمله على الاعتراف، وهذا من المحتمل وقوعه من سلطة ليس لها خبرة في التعامل مع المجرمين، بالإضافة إلى حرص ضباط الشرطة القضائية للوصول لنتائج مجدية لمجهوداتهم فيركزون اهتمامهم على توجيه أسئلة متعلقة بالإدانة ويهملون الجانب المتعلق بإثبات البراءة[3].

وحسب الدكتور جلال ثروت استجواب المتهم إجراء خطير، إذ فيه ترتكز كل عناصر الاتهام وتستعرض أهم أسباب الدفاع، ومن ثمة وجب أن يقوم به المحقق بنفسه حتى يستطيع أن يتصرف في نتيجة التحقيق على هداه[4].

ومن المقرر أن عدم مراعاة شروط صحة الاستجواب تبطله، سواء بطلان متعلق بالنظام العام أو متعلق بمصلحة الخصوم، ومباشرة الاستجواب من جانب من ليس له ولاية

---

[1]–فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص838.

[2]–سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص265 و264.

[3]–هدى أحمد العوضي، المرجع السابق، ص69 و70.

[4]–جلال ثروت، مرجع سابق، ص 443 و442.

مباشرته،كما لو باشره أحد مأموري الضبط بناء على ندب من سلطة التحقيق يعرضه للبطلان المتعلق بالنظام العام، لا يقبل من المتهم التنازل عنه، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويترتب على بطلان الإجراء بطلان ما يترتب عليه من آثار كالاعتراف[1].

المبحث الثالث: مستلزمات الاستجواب أثناء الحضور الأول

الغاية من الاستجواب في الحضور الأول ليست جمع الأدلة، وإنما التثبت من شخصية المتهم والتعرف عليها، نص عليه القانون الجزائري في المادة 100 ق إ ج الجزائري، نقلا عن القانون الفرنسي، فأوجب على القاضي عند قيامه بهذا الإجراء الالتزام بالتأكد من هوية المتهم والذي يعد من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه يضمن صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية.

كما يلتزم المحقق اتجاه المتهم بإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه لأن إعلامه بها يعتبر من أهم أهداف الاستجواب في الحضور الأول لأنه يمكن المتهم من معرفة الأفعال المسندة إليه حتى يستطيع الإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده[2]وسيتم التطرق إلى هذا الالتزام بشيء من التفصيل في الفصل الثاني، في حين أنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى واجبات المحقق اتجاه المتهم والتنبيهات المفروض عليه القيام بها في المطلب الأول وسنخصص المطلب الثاني لبيان جزاء الإخلال بالإجراءات.

المطلب الأول: واجبات المحقق اتجاه المتهم

بعد قيام المحقق من التأكد من هوية المتهم وإحاطته بالتهمة المسندة إليه فلا يقتصر الأمر على إعلامه وإخباره بها فحسب وإنما عليه القيام بتنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص569. أنظر أيضا علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص279. وأنظر أيضا أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص39.

[2]– رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص48.

أقوال، تنبيهه إلى حقه في الاستعانة بمحامي وأيضا تنبيهه إلى وجوب إخطاره على كل تغيير يطرأ على عنوانه، وهو ما سنقوم ببيانه كالآتي:

الفرع الأول: التزام المحقق بتنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأية أقوال

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح[1]،وبعد هذا للمتهم الحق في التزام الصمت أثناء استجوابه أومواجهته بغيره، وهذا الحق من قرينة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت العكس، أي حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ولأن هذا المبدأ يبقى قائما ويفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى، فإنه كنتيجة لذلك لا يطلب من المتهم تقديم أي دليل حتى ينفي التهمة المنسوبة إليه[2]، فعلى قاضي التحقيق أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة ومن ترك هذا أو ذاك عرض الإجراءات للبطلان[3]، بمعنى أن المتهم غير مطالب بإثبات براءته القائمة أصلا بمقتضى قرينة البراءة، لذلك فقد أجمع الفقه على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أي أقوال، وله أن يلتزم الصمت[4]، وإذا اختار المتهم الصمت لا تعد قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ من امتناع المتهم عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة[5].

لم يكتف المشرع الجزائري في نص المادة 100 ق إ ج بالتنصيص على حق المتهم في الامتناع عن التصريح أمام قاضي التحقيق، وعدم الإجابة على الأسئلة المطروحة من قبله، بل ألقى على عاتق قاضي التحقيق واجب تنبيه المتهم لهذا الحق[6]بقوله: "... يحيطه علما وصراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص71.

[2]– سامية دايخ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي، غليزان، ص298.

[3]– محمد محدة، المرجع السابق، ص321.

[4]– سامية دايخ، المرجع السابق، ص298.

[5] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص567.

[6]– محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير، جامعة منثوري، قسنطينة،2009/2008، ص47.

في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..." فعلى قاضي التحقيق أن ينبه المتهم في نفس الوقت وقبل أن يدلي بأية أقوال أو اعتراف، بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، وبذلك يتمكن المتهم من إبداء دفاعه إذا شاء بحضور محاميه، وإذا أدلى بها تلقاها قاضي التحقيقويكون مجرد مستمع حينئذ[1]، وإذا لم يدلي بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق للإجراء الذي يليه[2]، فالقانون ألقى على عاتق المحقق واجب إخطار المتهم بهذا الحق، والامتناع لا يستمد منه دليل لإدانته أي كقرينة ضده[3].

الفرع الثاني: التزام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي

يتعين على قاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محام عين له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك في المحضر[4]، ومن ثمة فيجوز للمتهم أن يستعين بمدافع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وجميع مراحل المحاكمة[5]،وهذا تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، لدى أقر القانون له الحق في الاستعانة بمحام بأن أوجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق، لتمكينه من اختيار محام عنه طبق للمادة 100 ق إ ج بقولها: "...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام فإن لم يختر له محام عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر"، كما لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه ما لم يتنازل صراحة على هذا الحق طبق للمادة

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص228.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص71.

[3]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص356.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص228.

[5]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، الإسكندرية، 2002، ص483.

105 ق إ ج بقولها: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"[1].

ولقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي بأن حرمان الشخص من الاتصال بمحام خلال فترة حجزه في نوع معين من الجرائم مع كفالة هذا الحق أثناء جمع الاستدلالات في جرائم

أخرى مختلفة لا تقل جسامة عن هذا النوع من الجرائم، يعد إنكار لكل من حق الدفاع، وحق المساواة بين الخصوم[2].

أما إذا تنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحامي ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر، الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، ولا يكون من حقه الاطلاع على أوراق الإجراءات، كما أنه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية فيكون هذا طيلة التحقيق ومن ثمة لا داعي لإعادة تنبيهه بحقه في الاستعانة بمحام من جديد، غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل في أي مرحلة من مراحل التحقيق[3]طبق للمادة 105 ق إ ج كما أنه للمتهم أن يكلف أكثر من محام للدفاع عنه على نفقته، وحينئذ يتعين عليه أن يحدد من بينهم من يبلغ بالقرارات أو الاستدعاءات، وتوقيع المتهم على المحضر دال على إبلاغه بالتوجيه المشار إليه[4]طبق المادة 104 ق.إ.ج.

كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وهذا التنبيه يوجه للمتهم الطليق، ليسهل على القاضي الاتصال به واستدعائه، أو إعلامه بالأوامر والقرارات الإدارية، لذا وجب أن يعرف المحقق كل تنقلاته، وإن لم يكن للمتهم عنوان مستقر، يمكنه أن يتخذ مقر المحكمة عنوانا له[5].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص358. والملاحظ على المشرع الجزائري أنه يخلط بين سماع الأقوال والاستجواب فكان من الضروري أن يتدارك الخطأ إذ أنه يقصد في هذه المادة ليس سماع الأقوال وإنما أثناء الاستجواب يتلقى تصريحات من المتهم.

[2]– أحمد فتحي سرور، قانون جنائي دستوري، المرجع السابق، ص483.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص229.

[5]– رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص55.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالإجراءات

إذا كانت التشريعات الجنائية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وكرامتهم البشرية من تعسف السلطة، لاسيما في التحقيق الابتدائي فإن التطبيق العملي لهذه الحماية يتجلى بصورة واضحة في الاستجواب [1] وإذا كان الاستجواب يمكن أن تستمد منه بعض العناصر التي تصلح كدليل للحكم، إلا أنه ليس دليلا بالمعنى الدقيق، وإنما هو إجراء يمكن أن يصل به المحقق إلى الإقرار بوقائع تعتبر دليلا للإثبات، ومن أجل ذلك قد يؤدي هذا الإجراء إلى الاعتراف بالتهمة[2].

المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى قد خص لقاضي التحقيق سلطات واختصاصات واسعة في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة طبق ما جاء في نص المادة 68 ق.إ.ج وذلك وفق ما نص عليه ق.إ.ج من شكليات وشروط وضوابط محددة دون المساس بحقوق وحريات الأفراد كما تم تأكيد ذلك في الدستور، فطبق المادة 38 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة [3].

وقد نصت المادة 100 ق.إ.ج على مجموعة من الإجراءات يقوم بها قاصي التحقيق ويجب عليه الالتزام بها، يترتب على الإخلال بها الجزاء المقرر في المواد 157و 159 ألا وهو البطلان.

والبطلان كجزاء لمخالفة إجراء الاستجواب لديه ارتباط قوي بحماية حقوق الدفاع، بل أكثر من ذلك فالدفع به يعد ممارسة حقيقية لحق المتهم في الدفاع، حيث أنه كلما كانتالإجراءات سليمة كانت الخصومة الجزائية بكيفية صحيحة، وتم فيها تجسيد الضمانات القانونية، بالتالي تصدر الأحكام والقرارات القضائية خالية من كل العيوب[4].

---

[1]–ليندة مبروك، المرجع السابق، ص217.

[2]–حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 863.

[3]– سامية دايخ، المرجع السابق، ص304.

[4]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 278.

وقد تعددت التعاريف التي أعطيت للبطلان فهو بطبيعته جزاء إجرائي من حيث محله، إذ ينصب على إجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية[1]كما يعرف أيضا بأنه جزاء إجرائي لكل عمل لا تتوافر فيه العناصر الجوهرية التي استلزمها له القانون، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها العمل إذا ما كان صحيحا وكذلك كل ما يبنى عليه[2].

والقواعد المقررة للاستجواب إما أن تكون من القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام، وإما أن تكون متعلقة بمصلحة الخصوم، فينقسم إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي.

الفرع الأول: البطلان المطلق

البطلان المطلق هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام، وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من البطلان، ولم يشر إليه في ق.ا.ج حين تكلم عن بطلان إجراءات التحقيق، فالمادة 157ق.ا.ج نصت على البطلان القانوني، و المادة 159 نصت على البطلان الذاتي و البطلان القانوني هو البطلان المقرر بنص صريح أي البطلان النصي و المشرع فيه هو من يحدد حالاته على سبيل الحصر[3]، وهي حسب الدكتور أحسن بوسقيعة حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 وهي عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين وعدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني[4].

أما البطلان الذاتي أو الجوهري هو هنا ليس من الضروري ان ينص المشرع صراحة عليه، لعدم مراعاة القواعد المتعلقة به، فيمكن للقاضي ان يقرر البطلان من تلقاء نفسه، والمشرع الجزائري لم يبين حالات البطلان المطلق[5]، ويبدو أن تحديد الحالات التي تمس النظام العام، و التي ترتب البطلان المطلق مسألة تركت للفقه و الاجتهاد القضائي، لأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة يصعب على المشرع الإحاطة بجميع حالاتها، فما هو مقرر

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 280.

[2] –محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001، ص214.

[3]– ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 295.

[4] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184.

[5]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 282 و283.

اليوم بأنه من النظام العام، قد لا يكون كذلك في وقت اخر[1]، ونجد المشرع المصري حاول أن يبين الحالات فذكر حالة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتشكيلة المحكمة مثلا و إذا خولفت القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاص السلطة التي تباشر الاستجواب و المواجهة أو القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني، كان البطلان مطلقا بتعلقه بالنظام العام، كما لو قام بالاستجواب والمواجهة ضابط شرطة قضائية سواء بالإنابة من قاضي التحقيق أو من تلقاء نفسه[2]، ومن احكام هذا البطلان جواز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، أيضا سلطة المحكمة في أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يمكن تصحيح الإجراء بالتنازل عنه[3].

الفرع الثاني: البطلان النسبي

هو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام، وإنما يتعلق بمصلحة الخصوم، أي أن القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها تهدف إلى حماية حقوق الخصوم، بمعنى أخر تنطوي على ضمانات مقررة لمصلحتهم[4].

وتعد حالات البطلان المنصوص عليها صراحة في القانون والتي أشارت إليها المادة 157 فقرة 1 لمخالفة أحكام المادتين 100 و105 حالات بطلان من النظام الخاص إزاء المتهم والطرف المدني بحيث يجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، وغير أنه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا[5]، كذلك يكون البطلان نسبيا عندما يخالف في الاستجواب قاعدة جوهرية لصالح المتهم كإحاطته بالتهمة وغيرها وهنا يسقط الحق في الدفع به التنازل عنه صراحة أو ضمنا[6].

---

[1]– ليندة مبروك، مرجع نفسه، هامش الصفحة295.

[2]– حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 335.

[3]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 348.

[4] – ليندة مبروك، المرجع السابق، ص298.

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

[6]–جلال ثروت، مرجع سابق، ص 445.

ومن الأحكام التي يخضع لها البطلان النسبي هي أنه يجوز التنازل عن التمسك به من طرف الخصم المقرر البطلان لمصلحته، أي لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا ممن قرر لمصلحته، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين أن يطالب به صاحب المصلحة، كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

[1]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 299.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضمانات الاستجواب المتعلقة بممارسة الحق في الدفاع

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضا لادعاءات الاتهام حق دستوري كفلته الدساتير العالمية، ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 طبق المادة 131 منه التي تنص على أن "الحق في الدفاع معترف به[1]"، "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" وهو ما تم النص عليه في المادة 169 من الدستور المعدل في الإثنين 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016[2]، وهذه الضمانات منبثقة من أصل البراءة في المتهم وهو ما يتطلبه معاملة المتهم بوصفه بريء حتى تثبت ادانته ولا يكون ذلك الا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام[3].

لذلك كان الحق في الدفاع مضمون دستوريا يقتضي احاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته تفصيليا فيها لتمكينه من إبداء دفاعه، بل إن هذا الحق يقتضي أيضا حق الاستعانة بمحام ودعوته للحضور أثناء التحقيق مع موكله على ملف القضية. وبذلك سنتطرق لهذا في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حق المتهم في العلم بالتهمة

قبل هذا الإجراء المهم، يقوم قاضي التحقيق أولا بالتأكد من هوية الشخص الماثل أمامه، أنه هو المتهم نفسه المذكور في الطلب الافتتاحي[4]، ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المسندة إليه[5]،وباللغة التي يفهمها حتى يتسنى له إبداء رأيه فيها لذلك أقر القانون للمتهم

---

[1]– عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 357.

[2]– قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأول، عام 1937 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

[3]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 357.

[4] – ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 241.

[5] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70، أنظر كذلك كل من: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 417 و جلال حماد عرميط الدليمي، المرجع السابق، ص 156و157.

مثل هذا الحق والذي يعد في نفس الوقت التزام يقع على عاتق المحقق ويرتب البطلان عند مخالفته[1].

وبذلك سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول متعلق بإعلام المتهم بالتهمة أثناء المثول الأول والثاني نخصصه لحق الاستعانة بمترجم.

المطلب الأول: إعلام المتهم بالتهمة أثناء المثول الأول

يقع على عاتق قاضي التحقيق مسؤولية إسناد التهمة الموجهة له قانونا و التي تشكل جريمة بحسب مقتضيات أحكام قانون العقوبات، كما توجه التهمة له عند الحضور الأول تعد من بين الحقوق التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يجوز تأخير التهمة وهذا حتى يأخذ المتهم علما بمركزه القانوني ويتمكن من تحضير دفاعه وقد نصت العديد من التشريعات الجزائية على بطلان التهمة المتأخرةوفي هذا الشأن منعت المادة 89 فقرة 2 ق.إ.ج [2] من سماع أشخاص توجددلائل قوية ضدهم لارتكاب الجريمة بوصفهم شهودا لأن هذا سيحرمهم من حق الدفاع[3].

أما المشرع الفرنسي لقد تدارك ذلك بإقامته مرحلة وسطى في قانون الإجراءات الجزائية بين الاتهام والاشتباه فيه وهي متعلقة بالشاهد المشتبه فيه حيث جعل من حق ذلك الشخص أن يرفض قبول صفة الشاهد عند الاستماع إليه وأن يطلب معاملته كمتهم، لكي تكفل له ضمانات الدفاع المنصوص عليها[4].

أما عن إعلام المتهم بالاتهام القائم ضده يعتبر من أهم أهداف الاستجواب عند الحضور الأول، وأنه يمكن المتهم من معرفة الأفعال المسندة إليه حتى يستطيع الإدلاء بالتوضيحات

---

[1]– ليندة مبروك،مرجع سابق،241.

[2]– عبد السلا م بغانة، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة ل.م.د 2014–2015، ص 52 و53.

[3]– المادة 89 فقرة 2 ق.ا.ج " ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم."

[4]– محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 17.

المتعلقة بالاتهام القائم ضده[1]، إذ يعتبر العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع لان المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه إلا إذا كان على علم كاف بالاتهام المنسوب إليه وبالأدلة المقدمة ضده وحتى يتسنى له إعداد دفاعه على نحو يدحض هذه الاتهامات وحتى لا يفاجأ بتهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها[2].

فطبق المادة 100 من ق.ا.ج التي تنص على ضرورة إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه والوقائع وهذا قبل الاستجواب الموضوعي، ذلك أن مثل هذا الإجراء يؤدي إلى معرفة المتهم مدى ما هو مقبل عليه[3]، ووجوب إعلام المتهم بالتهمة المسندة إليه كذلك في حالة المحاكمة من قبلالقاضي في حالة الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور حتى يتمكن من إعداد دفاعه على الاتهام الموجه إليه و عليه فإذا أجرت المحكمة ذلك التغيير دون أن تنبيه المتهم إلى ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، ذلك أن حق المحكمة في التعديل يقابله واجب التنبيه على المتهم[4].

وليس من الميسور دائما تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة مند بدء مرحلة التحقيق، دون الحاجة لذكر وسيلة الاشتراك مثلا، إلا أنه إذا تغير أو عدل وصف التهمة أثناء التحقيق فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بذلك[5].

وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه وتوقيت هذا الإخطار يعدان عنصرين مهمين لإعادة دفاعه، ولما كان القبض على المتهم ينطوي على إسناد تهمة معينة وجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة[6]

[1]– محمد شاكر سلطان، المرجع نفسه، ص 135.

[2]– محمد أحمد لريد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018، ص121.

[3]– محمد محدة، المرجع السابق، ص70 و71.

[4]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار النهضة العربية، 1992، ص 160.

[5]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 417، انظر أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 481.

[6]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1014.

وقد نص على ذلك العهد الدولي[1].

ولم يقتصر الأمر على إقرار هذه الضمانة في المواثيق الدولية، وإنما امتد أيضا إلى التشريعات الإجرائية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث أقر هذه الضمانة بموجب نص م 116التي تنص على أنه: "يجب أن يحاط المتهم كتابة بملخص عن اتهامه بالنسبة إلى الإعمال التي يجري بشأنها التحقيق"[2]، مثل ما هو الحال كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري على اعتبار أن القانون مأخوذ عن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع وأن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قول أو إقرار في الموضوع محل التهمة وهذا حسب نص المادة 100 من ق.ا.ج فلا يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل ضده في الإثبات[3].

ومن التشريعات المقارنة كذلك التي نصت على أن للمتهم الحق وضمانة له في الإحاطة والاستعلام بالتهمة نجد المشرع المصري رفع هذه الضمانة إلى مرتبة القواعد الدستورية تقديرا لأهميتها بوصفها حق من حقوق الدفاع بنص المادة 54 من الدستور المصري 2014 [4]بإبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال فورا و إبلاغه على وجه وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

وقد أورد التأكيد على مسالة الإحاطة بالتهمة الموجهة إلى المتهم في قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة 123[5]، كذلك التشريع العراقي طبق المادة 123 من أصول

---

[1]– في هذا الصدد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه لحظة القبض عليه بأسباب هذا القبض، و إخطاره في اقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه (م 9 / 2)، كما نص على حق كل متهم بجريمة في أن يخطر في اقصر فترة و باللغة التي يفهمها و بطريقة تفصيلية بطبيعة التهمة وأسبابها (م 3/14–أ)

[2]– هدى أحمد العوضي، مرجع سابق، ص 83. انظر

Code de procédure pénale, dernière modification ; 10/04/2019 ,édition ; 10/05/2019,droit,org, institut français d'information juridique, processus par habett.

[3]– مديحة الفحلة، مرجع سابق، ص 248.

[4]– المادة 54 من الدستور المصري "...ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته..."

[5]– جلال حماد عرميط، المرجع السابق، ص 158 و159.

المحاكمات الجزائية بقولها " على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته و إحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه."

أما المشرع اللبناني فقد أعطى للمدعى عليه من الإحاطة و العلم بالتهمة لكي يتيسر له معرفة الفعل المنسوب إليه و الأدلة القائمة ضده طبق المادة 76 من أصول المحاكمات الجزائية[1]. ويجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقة ودون تغرير أو لبس كي لا تنعدم أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للتهمة مما يجعل من الاستجواب غير مجد ويشوبه البطلان[2].

المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمترجم

الاستعانة بمترجم الهدف منها تيسير مهمة القاضي في الوصول إلى الحقيقة، وتسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع، دعما لحقه في محاكمة عادلة.

ويعتبر المترجم من أعوان القاضي حيث يساعده في تفهم ما يعرض عليه من قضايا، وسماع من لا يعرف اللغة الرسمية للقاضي من الخصوم والشهود، فالترجمة تعتبر من أعمال الخبرة، ذلك لأن المترجم يساعد القاضي على أداء مهمته، وهو يعتمد على قواعدفنيةلا يعرفها عادة هذا الأخير، حيث يفسر له المعاني ويفك له الرموز والحروف، وكل ما ينطق به الشخص المطلوب ترجمة أقواله أثناء التحقيق أو المحاكمة متهما كان أو شاهدا، على نحو ييسر الإلمام بجوانب الدعوى المختلفة وصولا دائما إلى الحقيقة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على حق المتهم في الاستعانة بمترجم أثناء التحقيق في نص المادة 91 ق.إ.ج[4]التي أجازت لقاضي التحقيق استدعاء مترجم كلما رأى ضرورة لذلك، بشرط أن لا يكون هذا المترجم من الشهود أو كاتب التحقيق[5]، فمن واجب المحقق اللجوء

---

[1]– المادة 76 من ق.ا.م.ج :" على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن يحيطه علما بالجريمة المسندة إليه فيلخص له وقائعها ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه.."

[2]– سامية دايخ، المرجع السابق، ص 298.

[3]– ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 103.

[4]– المادة 91 ق.ا.ج " يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود..."

[5]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 363.

إلى مترجم عند استجواب المتهم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية وذلك بصرف النظر عن جنسية المتهم[1].

ويقوم المترجم في هذه الحالة قبل البدء بعمله بأداء اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 91 ق.إ.ج ما لم يكن قد أداها سابقا وهي: " أحلف بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة "[2].

وليس من لا يفهم اللغة الرسمية فقط يعين له مترجما إذ أنه في حالة الصم البكم قد يستعين القاضي بمترجم قادر على التحدث معهم لتوضيح أقوالهم أمام من يحقق معهم[3]وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 301 ق. إ ج على أنه إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92 ق.إ.ج المحال إليها بموجب المادة 108 ق. إ.ج[4]على أن توضع الأسئلة وتكون الإجابات عليها بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر.

وأعتبر حق المتهم في الاستعانة بمترجم من حقوق الإنسان، يجسد كل مقتضيات المحاكمة العادلة، هذا ما أكده الفصل 23 من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة الذي نص على أنه لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي، الحق في الحصول على مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أن له الحق في الحصول على ترجمة الوثائق، ومن حق المتهم أيضا أن تكون خدمات المترجم مجانية[5]،وهذا ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من خلال المادة 3/14 التي تنص على أنه: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 74.

[2]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص363.

[3]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 104.

[4]– المادة 108 " تحرر المحاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95 في حالة استدعاء مترجم."

[5]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 104.

المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية...أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ".

حق المتهم في الاستعانة بمترجم حق أقرته دول عديدة في تشريعاتها الإجرائية حيث أوجبت تعيين مترجم على مستوى كل مراحل الدعوى حينما يكون أحد أطراف القضية كالشاهد أو المتهم لا يتكلم لغتها الرسمية، ومهما كانت المرحلة التي كانت عليها الدعوىسواء استدلال أو تحقيق أو محاكمة، فحق الاستعانة بمترجم وجوبي في الأحوال التي تقتضي ذلك، وبما أن إجراءات الدعوى تتم باللغة الرسمية للدولة، توافقا مع متطلبات السيادة الوطنية واحتراما لإقليمية قواعدها الجزائية، هذا ما أقرته أغلبية التشريعات منها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي أكد على حق المتهم في الاستعانة بمترجم على مستوى مرحلة التحقيق[1]بموجب المادة 91 و92 و108 وحتى في مرحلة المحاكمة كرس هذا الحق بموجب المواد 298 و301 و314 والمادة 343 أمام محكمة الجنح والمادة 380 أمام محكمة المخالفات[2].

كما يجب أن يكون المترجم أهلا للترجمة، متمكنا من فهم لغة الشخص المراد ترجمة أقواله أمام المحكمة، ليس في اللغات فقط بل يجب أن يكون له دراية كافية بطريقة الحوار التي يتعامل بها الصم البكم أيضا[3].

[1]– ليندة مبروك، المرجع نفسه، ص 105.

[2]– المادة 298 " ..ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء." وانظر المادة 301" إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92". وأنظر أيضا المادة 343 "...وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون." و المادة 380 " تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويدكر بها أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم، وكاتب الجلسة اسم المترجم عند الاقتضاء.."

[3]– ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 106.

المبحث الثاني: حق المتهم في الصمت

للمتهم حق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إلية[1]، و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق في مرحلة الاشتباه على خلاف المشرع الفرنسي، ولكن كرسه في مرحلة التحقيق من خلال الالتزامات التي فرضها القانون على المحقق أثناء مثول المتهم لديه لأول مرة، بنص المادة 100 ق.ا.ج[2] ، ويعد حق المتهم في الصمت وسيلة من وسائل الدفاع أمام القضاء وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، والحق في التزام الصمت هو حق مقرر قانونا طالما أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، فله أن يصمت إذا رأى أن الصمت خير وسيلة للدفاع عن نفسه، أما إذا رأى أن الإجابة أفضل فلا يمكن لأحد أن يمنعه من الكلام[3]، لأن المتهم يحتمي بقرينة البراءة فإن صمت فهو حر في ذلك، باعتباره حقا من الحقوق التي يتمتع بها المتهم للدفاع بها عن نفسه وحرية إرادته، ولا يفسر صمته ضده[4].

وبذلك يكون للمتهم الحرية التامة في عدم الإجابة عن التساؤلات الموجهة إليه خلال التحقيق، وفي نفس الوقت لا يتم إجباره على الإدلاء أو التصريح، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول: حق المتهم في عدم الإدلاء

إذا كان القانون قد أقر للمتهم حق الكلام، ليدافع عن نفسه ويبعد الاتهامات الموجهة إليه، فإن له الحق أيضا في الصمت إذا رأى أن في ذلك مصلحته، فمن الضمانات الأساسية للمتهم أثناء الاستجواب هو حقه في الصمت ومعنى ذلك حريته في الإجابة من عدمها[5].

وبذلك سنحاول بيان مفهوم حق المتهم في الامتناع عن التصريح أو الإدلاء.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1022.

[2]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 333.

[3]– سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 399.

[4] – محمد خميس، المرجع السابق، ص100.

[5]– علي حسن طوالبة، حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة ، مملكة البحرين، د.س، ص 2.

الفرع الأول: تعريف حق المتهم في عدم الإدلاء

في إشارة مختلف التشريعات في حق المتهم الامتناع عن التصريح بتسميات مختلفة، كالحق في الصمت، والحق في السكوت، والحق في الامتناع عن الكلام أو الإدلاء بالتصريحات أثناء مباشرة الدعوى الجنائية، إلا أنها لم تضع تعريفا يكشف عن ماهيته ومميزاته[1]، ويمكن تعريفه بأنه:

1-اصطلاحا:

" هي ذلك الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص كوسيلة من وسائل الدفاع يلجأ إليه عندما يواجه بالاتهام استنادا إلى أصل براءته "[2].

الفرع الثاني: حرية المتهم في الإجابة

حق المتهم في الصمت هو مظهر من مظاهر حق المتهم في الدفاع، مهما كانت طبيعة النظام القضائي، والحق في الدفاع مقرر في جميع مراحل إجراءات الدعوى[3]، وإقرار هذا الحق لمتهم من قبل المشرع الجزائري وغالبية التشريعات الجنائية الأخرى هو الغرض منه لإعطاء مهلة كافية للمتهم لإعداد دفاعه، أما بالنسبة للقاضي فهو يعتبر واجب إلزامي له وإلا أصبحت سائر إجراءاته باطلة[4].

ومادام صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة هو استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من أن الأصل في المتهم البراءة ومن حريته في إبداء أقواله، وقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا وأنه يجب تنبيهه إلى هذا الحق[5]، وبالتالي لابد من الحفاظ على هذه

---

[1]- محمد بن مشيرح ، المرجع السابق، ص 39.

[2]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 39.

[3]- ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 317.

[4]- محمد بن مشيرح ، مرجع سابق، ص47.

[5]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1022.

الحرية بعدم الإدلاء وعدم التأثير عليها بأية وسيلة غير مشروعة للضغط على المتهم وخروجه عن صمته[1]. وهذا الذي سنحاول بيانه في ما يأتي:

المطلب الثاني: عدم الضغط على إرادة المتهم

إذا كانت تشريعات الإجراءات الجنائية، تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وكرامتهم البشرية من تعسف السلطة، لاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن التطبيق العملي لهذه الحماية يتجلى بصورة واضحة في الاستجواب. الذي يستلزم لصحته أن يكفل فيه للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، وأن ما يقوله أثناء استجوابه هو تعبير عن إرادة حرة بعيدة كل البعد عن أي تأثير خارجي يعيبها أو يفسدها، لأن السبب الحقيقي للاستجواب هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم، وإن ابتعدت عن الحقيقة الموضوعية[2].

إذ يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحررا من أي ضغط أو تأثير خارجي، سواء كان المحقق نفسه أو شخص أخر[3]، وفي هذه الحالة للمتهم أن يقول ما يريد على النحو الذي يريده[4] فإذا توفر من الظروف التي تؤثر على إرادة المتهم لتكون أقواله غير صادرة عن إرادته الحرة والكاملة، يعّرض الاستجواب للبطلان، ولا يمكن الاستناد إلى ما جاء فيه، وسواء كان هذا التأثير في شكل إكراه مادي أو معنوي[5]، إذ يتعين كفالة الحرية للمتهم أثناء أثناء استجوابه، و العلة من ذلك هي معرفة الحقيقة من وجهة نظره مهما شابها من عيوب، ولا خوف من أن يلجأ المتهم من أجل تحقيق مصلحته الخاصة الابتعاد عن الحقيقة طالما أنه يخضع في النهاية لقاضي التحقيق في مراجعة صحة أقواله وتقدير قيمتها[6]، وقول الحق الحق لا يكون إلا عن رضا واختيار لأنه يسهل إرغام الشخص على الاعتراف بأية وسيلة

---

[1]– ليندة مبروك ، المرجع السابق، ص 318.

[2]–ليندة مبروك، المرجع نفسه، ص 271 .

[3]– لورنس سعيد الحوامدة، دور النيابة العامة في الاستجواب المشتكي عليه في التشريع الأردني، جامعة طيبة، العربية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 1، شعبان 1436 يونيو2015.

[4]– سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص 284.

[5]–ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 272.

[6]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 278. وانظر محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 688.

من وسائل التعذيب أو الإكراه ولكفالة مشروعية حرية المتهم أثناء الاستجواب يتعين تقرير عدم مشروعية أية وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المتهم[1].

ولقد تعددت وسائل الإكراه والتعذيب في سبيل الوصول إلى الحقيقة ولكن أكثرها تدور حول الإكراه المادي والمعنوي وينقسم كل من الإكراه المادي والمعنوي إلى عدة أنواع سنبين الأبرز منها كتالي:

الفرع الأول: الإكراه المادي

بالرغم من أن المشرع قد أعطى للقاضي سلطات واسعة من أجل الوصول إلى الحقيقة، إلا أن هذا لا يعني إتاحة له كل الطرق في سبيل الحقيقة وإن كانت غير مشروعة[2]. ويتمثل الإكراه المادي أساسا فمايلي :

أولا: العنف:

ويقصد به هو المساس بجسم المتهم كالاعتداء عليه بالضرب مثلا، فتعدم حرية الاختيار لديه كليا أو تضعفها جزئيا، مما يجعله يدلي بتصريحات تتعارض مع ما يريده[3]، و كان التعذيب في العصور الوسطى سائدا على أساس الاعتقاد الخاطئ بأن المتهم يلتزم بإبداء أقواله بالصدق، و كان يسمى بالاستجواب القضائي ، وكان الدافع إليه هو الحصول على الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية الذي كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات، وقد تخلص الاستجواب في العصور الحديثة من فكرة التعذيب بعد ظهور مبادئ حقوق الإنسان[4].

لقد نص المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما 1953:"بأنه لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب الأولى لا يكره عليها فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته.

---

[1]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 272.

[2]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 324.

[3]– رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 74.

[4]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1023 و1024.

ولا يجوز التحايل واستخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف." وقد نصت التوصية الرابعة من توصيات مؤتمر هامبورغ لعام 1979 على أن:"الحصول على دليل سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة بوسائل تعد مخالفة لحقوق الإنسان، كالتعذيب ...ولا يجوز إدانة أي شخص تأسيسا على اعترافه بدون دليلا مؤيد هذا الاعتراف"[1]. وبهذا يكون للعنف تأثر مباشر على أقوال المتهم واعترافاته، والعبرة هنا بممارسة العنف على المتهم وليس بمن قام بالعنف فسواء كان من محقق أو شخص أخر، وإنما العبرة هي بوجود الإكراه المفتقد لسلامة الإرادة لا الشخص المكره ذاته[2]، فمهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة فلا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها[3].

فالاستجواب الذي يتم تحت استخدام العنف مهما كانت درجته سواء سبب ألما للمتهم أم لا، به مساس بسلامة الجسم أم لا يبطل الاعتراف الناتج عنه ولو كان العنف في أقل درجاته[4].

ثانيا: إطالة الاستجواب

ثار البحث عن مدى مشروعية الاستجواب الذي يتعمد فيه المحقق إلى إرهاق المتهم بإطالة المناقشة التفصيلية لعدة ساعات، والراجح أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته ولا يوجد معيار زمني مطول للاستجواب، وإنما العبرة بما يؤدي إليه من تأثير في قوى المتهم على إثر إرهاقه[5]، والإطالة في الاستجواب تعتبر من قبيل الإكراه المادي، وعادة ما يلجأ إليه المحقق لتحطيم أعصاب المتهم و تضييق الخناق عليه حتى يضطره إلى القول ما لم يريد الإدلاء به[6].

---

[1]–محمد محدة، المرجع السابق، ص 323.

[2] – ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 273.

[3] – جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص 181 و182.

[4]– هدى أحمد عوض، مرجع سابق، ص 151، انظر كذلك: أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص 258، رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 75.

[5]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1028.

[6]–ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 274.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد حرص على وجوب الإسراع في الاستجواب، وقرر استجواب كل من يصدر ضده أمر الإحضار، أو قبض أو مذكرة إيداع في مؤسسة عقابية[1] طبقا للمواد 112ق.ا.ج " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق" و118ق.ا.ج " لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد الاستجواب." واستثناء في حالة تعذر الاستجواب يودع في المؤسسة العقابية طبق المادة و121ق.ا.ج" يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ساعة من اعتقاله..".

ثالثا: التنويم المغناطيسي

وهو عبارة عن افتعال حالة نوم غير طبيعي، يسمى" بالتنويم المغناطيسي"، تتغير فيها الحالة الجسمانية و النفسية للنائم، ويتغير خلالها أداء العقلي الطبيعي، ويتمثل فيها النائم الإيحاء دون محالة طبيعية لإيجاد تبرير منطقي له، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية[2]، وعلى الرغم من عدم دقة النتائج التي يسفر عنها التنويم المغناطيسي إلا أنه يمكن الاستفادة منه للوصول إلى الحقيقة[3].

رابعا: التخدير

إن التخدير معناه حجب التحكم العقلي والإرادي على الإنسان، وذلك بإعطائه "البنتوتال"

وهو العقار المسمى بمصل الحقيقة، حيث بتناوله يفقد المتهم السيطرة العقلية أو التحكم الإرادي فيعطي بذلك بيانات تطابق الحقيقة والتي ما كان ليقر بها لولا استعمال ذلك المخدر، وعليه عدّ استعماله تدخلا في التركيب الجسماني للفرد لكونه يمثل حجبا لإرادته وقيدا على حريته، وبذلك عدّ مبطلا للاستجواب[4].

[1]– عبد الله اوهيبية، مرجع سابق، ص 361 و362.

[2]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 326.

[3]–رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 83، انظر أيضا : محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 74 وما يليها.

[4]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 326.

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي

إن الإكراه الذي يبطل أثر الإجراءات لا يشترط فيه دائما أن يكون ذا أثر ملموس، بل يكتفي فيه بالإكراه المعنوي الذي يغير اتجاه إرادة الشخص، سواء أكان هذا الإكراه موجه إلى شخص المتهم ذاته أم إلى الغير ولكن له تأثير نفسي على المتهم، ذلك لأن المراعي في حال اتخاذ هذا الاجراء هو مدى توافر الإرادة الحرة للمتهم من عدمها، ولقد شدد القانون الإنجليزي في المحافظة على الحرية ومنع الإكراه بشتى صوره وأنواعه، ومهما كانت قوة تأثيره[1] ، والإكراه المعنوي هو الصورة الثانية التي تعقب سلامة إرادة المتهم فيكون في هيئة تهديد المتهم بضرر قولا أو فعلا بقصد التأثير على إرادة المتهم وجعلها تتجه على رغبة الشخص دون أن يلغي حرية الاختيار[2]، لدرجة أنه لا يقر الاعتراف الصادر من المتهمإثر العبارة التالية: " الأفضل لك أن تقول الحقيقة بدل الكذب " فمثل هذه العبارة لا يصح توجيهها من المحقق إلى المتهم لئلا يعيب إرادته[3].

والإكراه يتنوع وفقا للظروف لأنه من المعلومأن التهديديختلف باختلاف السن والجنس وشخصية المتهم، مما يوجب أن تأخذ في الاعتبار جميع الملابسات المحيطة، ومن بين صور الإكراه المعنوي الذي يترتب عنه بطلان الاستجواب الوعد أو الإغراء، حلف اليمين وخداع المتهم[4].

أولا: التهديد

التهديد هو أهم صور الإكراه المعنوي، وهو ضغط شخص على إرادة أخر لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي أن يكون التهديد بإيذاء المهدد بشخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزاءه[5].

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص326.

[2]– سامية دايخ، المرجع السابق، ص306.

[3]– محمد محدة، المرجع السابق، ص267.

[4]– سامية دايخ، المرجع السابق، ص306.

[5]–حسن صادق الملا، اعتراف المتهم، ط2، مكتبة طريق العلم، 1975، ص 103.

والتهديد هو عبارة عن القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص و يجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين مما يضطره إلى الاعتراف عن غير رغبة، فقد يكون بوضعه في الحبس الاحتياطي أو القبض عليه ولو توافرت مبرراته[1]، ومن صوره أيضا تهديد القاتل بالشنق او بالضرب بالرصاص، او تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو على أي شخص عزيز لديه، أو تهديده بحرمانه من الطعام، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد مصحوبا بفعل مادي و غير مصحوب بشيء من ذلك[2]،ويمكن أن يكون التهديد كذلك بإظهار شيء يوحي بالحصول على الأدلة ووسائل الإثبات[3]، فتصرف كهذا أو غيره يجعل إرادة المتهم غير حرة تماما، لخضوعها لمؤثر خارجي يدفعها إلى التصرف وفق وجهة تتعارض مع ما يريده، ونتيجة لهذا اعتبر التهديد إكراها معنويا معيبا للإجراءات المعتمدة عليه، طبعا متى وجدت علاقة سببية بينهما[4].

والتهديد بهذه الصفة عبارة عن تلاقي قوتين، إحداهما مؤثرة وهي القوة العليا، والثانية تسمى القوة الدنيا موجهة بأوامر القوة العليا، وعلى اعتبار أن المحقق هو القوة العليا المؤثرة، ويختلف تأثير التهديد من شخص إلى اخر سواء من ناحية السن أو المستوى العلمي، والاعتياد على الإجرام[5]، و التهديد لا يعدم الإرادة تماما، وإنما يضيق من نطاق عملها، فينقص من حرية الاختيار، ومن ثم على المتهم أن يختار أحد الأمرين كلاهما مر، إما أن يرضخ لطلبات المحقق و يجنب نفسه خطر التهديد أو يرفض الاستجابة له، فيعرض نفسه للضرر، مما يجعله يختلف عن الإكراه المادي الذي يتحقق بوقوع الفعل على المتهم لا مجرد التهديد بإحداثه، كما يجب ان التهديد وليد إجراءات غير مشروعة، فلا يكفي أن يدعي المتهم الخوف من القبض عليه أو حبسه احتياطيا حتى يتحلل من إقراره، ما دام أن الاجراء قد وقع صحيحا غير مخالف للقانون، ولا يعد إكراها مجرد شعور المتهم بالخوف نتيجة تأثره

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 327.

[2] – حسن صادق الملا، المرجع السابق، ص 104.

[3] – سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص 292.

[4] – ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 415.

[5] –محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 68 و69.

بشخصية المحقق، كما أن وجود رجال البوليس داخل غرفة التحقيق أثناء الاستجواب لمراقبته لا يؤثر على صحة الإجراء[1].

ثانيا: تحليف اليمين

يهدف تحليف المتهم اليمين إلى حمله على الصدق في أقواله، وقد كان القانون الفرنسي القديم يوجب هذا الحلف أثناء الاستجواب على إثر إلغاء التعذيب المادي، ثم عدل عنه القانون الحديث وذهب القضاء الفرنسي إلى بطلان الاستجواب بعد تحليف المتهم بحسب أنه نوعا من التأثير الأدبي على إرادته[2].

ولقد اهتمت به النظم القانونية القديمة واعتبرته من أهم شكليات التحقيق والمحاكمة، فكان يلجأ إليه القاضي ليوفر على نفسه البحث في أقوال المتهم وتمحيصها ليهتدي إلى الصادق منها، ويلاحظ أن الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي كإنجلترا يسمح للمتهم الذي يرغب في الإدلاء بأقواله بصفته شاهدا في دعواه، ان يؤدي اليمين على قول الصدق وهو حق يستعمله المتهم إذا رأى انه يدعم دفاعه، ويخضع في هذه الحالة لأحكام الشهادة، فيلتزم الصدق في أقواله وإلا تعرض لعقوبة شهادة الزور[3].

فقاضي التحقيق ملزم بأداء اليمين حسب صيغته المحددة مسبقا في القانون كاليمين التي يؤديها الشاهد، والخبير، غير أن القانون يعفي المتهم من أداء اليمين لأنه برئ بحسب الأصل الثابت فيه من جهة، كما أنه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته، وأن إلى ذلك فإنه من باب الاختيار لا الإجبار من جهة ثانية، لذلك نجد المشرع وحماية للمتهم فقد أعفاه من أداء اليمين قبل الاستماع إلى تصريحاته طبق م 89 فقرة 2 ق.إ.ج[4] بقولها :"لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم."

---

[1]– رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 76 و 78.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1020، في هذا الصدد ادرج محمد محدة تحليف اليمين كنوع من أنواع التهديد، انظر في ذلك مرجع ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ص 327.

[3]– رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 78.

[4] – محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 69.

ويعد هذا الاستماع في القضية من قبيل البطلان المطلق للاستجواب إلا إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه، فلا يعتبر من قبيل القيود التي توضع على حريته أو الالتزامات الواجب القيام بها من قبله، بل تكون من قبيل الدفاع الذي يقصد منه بث الثقة في صنف أقواله[1].

ثالثا: الوعد

هو كل من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه أو ظروفه إذا اعترف بالجريمة، بشرط أن يكون الواعد في إمكانه انجاز ما وعد به أو على الأقل إمكانية المساعدة على تحقيقه بأي كيفية كانت، كالنيابة العامة مثلا أو قاضي التحقيق ذاته[2]، ولكي يعد الوعد معدما للإرادة أو معيبا لها ومن ثم مبطلا للإجراءات، لابد أن يكون محتويا على ميزة أو مصلحة، لها علاقة واتصال بالاتهامات المقامة ضد المتهم[3].

فالوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الإقرار، إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد المتهم إلى أن يعترف اعترافا غير حقيقي أملا في المنفعة التي وعد بها، وكقاعدة عامة يبطل الوعد الاعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته[4].

[1] – محمد بن مشيرح، مرجع نفسه، ص 69، بتصرف، انظر كذلك فرج هليل علواني، مرجع سابق، ص 657.

[2] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 327.

[3] – عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص415، انظر محمد محدة، المرجع السابق، ص 328.

[4] – حسن صادق الملا، مرجع سابق، ص 100.

المبحث الثالث :حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

يتطلب حق المتهم في إبداء دفاعه أن يتمتع بالحق في استجوابه، لأن الاستجواب ليس من إجراءات التحقيق لصالح الاتهام، بل للمتهم حق فيه، لأنه يمكنه من إبداء دفاعه ومن ثمة فإن حرمان المتهم من حقه في الاستجواب ينطوي على حرمانه من حقه في الدفاع، وضمانة الدفاع من الضمانات التي لا يجوز الانتقاص منها أو إهدارها أو إنكار مضمونها[1]، فحق الدفاع حق طبيعي للإنسان يباشره مستندا إلى أصلية براءته ولا ريب في أن صاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره، ومن ثمة فهو أولاهم بالدفاع عنه.

غير أن للإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة وتضن عليه قريحة الكلام، بحيث يقصر عن الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء، وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، ولا سبيل لمغالبة هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يعاضده ويدفع ما يجد له مدفعا[2]، فحق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق يعد ضمانة هامة من ضمانات سلامة التحقيق وحسن سير اجراءاته، لأن وجود المحامي إلى جانب المتهم وهو يواجه اتهاما بارتكاب جريمة من شأنه أن يطمئن المتهم ويساعده على إظهار الحقيقة، كما يكون عونا لسلطة التحقيق في ضمان تحقيق عادل[3].

وأوجبت كثير من التشريعات إخطار المتهم قبل استجوابه في الاستعانة بمحام، وهو ما عبرت عنه المادة 100ق إ ج ج التي نصت على أنه: "ينبغي للقاضي أن ينبه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه، فإذا لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسهإذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر."

وهنا حسب الدكتور أحسن بوسقيعة يمكن توقع احتمالين:

---

[1]– سعد نواف العنزى، الضمانات الإجرائية في التأديب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص248.

[2]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص724.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازى، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي 30شارع سوتير، الإسكندرية، 2006، ص414.

1-فإما أن يتنازل صراحة عن الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر، الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، ولا يكون من حق المتهم الاطلاع على أوراق الإجراءات كما أنه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية.

ويكون التنازل صالحا طيلة التحقيق ومن ثمة فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل في أي مرحلة وصل إليها التحقيق، وطلب الاستعانة بمحام.

2-وإما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام، سواء اختار لنفسه محام أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا[1].

المطلب الأول: حضور المحامي

وسيتم التطرق في هذا المطلب الى وجوب استدعاء محامي المتهم للحضور كفرع أول وتبيان دوره في التحقيق كفرع ثاني.

الفرع الأول: وجوب استدعاء المحامي للحضور

المشرع الجزائري نص صراحة في المادة105 ق إ ج في فقرتها الأولى على أنه لا "يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة ..."، فقد جاءت قبلها المادة 104التي تنص على أنه يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهماعليه، وإذا اختير عدة محامين فإنهيكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 72. أنظر أيضا عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص358و361.

ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر[1]، ولم يتطلب القانون المصري مثلا لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم في جناية أو مواجهته شكلا معينا فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة[2].

فدعوة المحامي واجبة ولو تقررت سرية التحقيق، لأن هذه لا تنفي ضرورة حضور المحامي الاستجواب، وهذا الأخير لا يعتبر من الجمهور وإنما هو والمتهم شخص واحد، لا يجوز الفصل بينهما حتى في أحوال السرية تحت طائلة البطلان[3].

والمشرع في المادة105ق إ ج ج وإن سوى حقا بين من كان متهما بجناية أو جنحةأو مخالفة في وجوب دعوة المحامي عند إرادة المحقق استجوابه أو اجراء مواجهة له، إلا أنه معهذا لم يأت بما يفرض على المتهم تعيين محامي له، فإن أعوزه ذلك أو تعذر عليه عين له محام تلقائيا كما هو حال المحاكمة[4].

ووجوب دعوة المحامي للحضور لا تستلزم حتما حضوره ليكون الاستجواب صحيحا، فقد لا يحضر رغم تبليغه الدعوة ويتغيب لسبب أو لآخر، فلا يملك القاضي إجباره على الحضور لأن التزامه أدبي بحيث يخضع لضميره لا غير.

وتخلف المحامي على الحضور لا يؤثر على صحة الإجراء بشرط أن يتم الإخطار في وقت مناسب يسمح له بالحضور، وعلى المحقق ألا يقوم بالاستجواب إلا بعد مضي الموعد المحدد لحضور المحامي وإلا كانت دعوته نوعا من العبث، كما لا يلتزم المحقق بانتظار المحامي، خاصة إذا كانت مصلحة التحقيق لا توجب التأجيل، حتى لا تضار العدالة من التأخير، كما لا يبحث أسباب غيابه ليدونها في المحضر، وليس على المتهم أن يطعن ببطلان الإجراء بسبب عدم تأجيله نتيجة غياب المحامي[5]، ويجب على المحقق أن يثبت

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص69.

[2]– معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية، ج1، 2002، ص876.

[3]– رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص88.

[4]– محمد محدة، المرجع السابق، ص332.

[5]– رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص88 و 89.

توجيه الدعوة لحضور المحامي في محضر التحقيق للتأكد من أن المحقق لم يهمل هذا الضمان[1]، ويشترط أن ينوه في المحضر فيما إذا حضر المحامي أو تغيب.

إذا تم الاستجواب دون دعوة محامي المتهم للحضور، أو وقع خطأ في تحديد مكان الجلسة أو تاريخها فإن الإجراء وكل ما ترتب عليه من آثار يكون باطلا، أما إذا حضر المحامي رغم عدم استدعائه، فالاستجواب يكون صحيحا، وبما أن البطلان مقرر لمصلحة الخصوم، يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن دعوة محاميه للحضور قبل استجوابه، فإذا ما استجوبه المحقق دون حضور محام، ظل من حقه أن يطلب الاستعانة بمحام قبل الاستجواب التالي ويطلب دعوته للحضور[2].

والأصل أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا، أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، لكن استثناء من هذه القاعدة تقرر أنه من الممكن إجراء الاستجواب في غياب المحامي، متى كانت هناك ضرورة بسبب حالة التلبس أو حالة السرعة والخوف من ضياع الأدلة وفق القانون المصري في نص المادة 124 وفي حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آمارات على وشك الاختفاء طبق للمادة101ق إ في التشريع الجزائري ، كما يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم في غياب محاميه، إذا تغيب هذا الأخير عن الحضور رغم تبليغه بصفة قانونية[3]أو تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحة بعد إحاطته علما بذلك[4].

الفرع الثاني: دور المحامي في التحقيق

إن للمحامي حقا وصدقا دور جد هام في إجراءات التحقيق، وعند الاستجواب بصفة خاصة، فهو يعد بمثابة المراقب لكل إجراءات التحقيق، الشيء الذي يجنب المتهم الوسائل

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون إ ج، المرجع السابق، ص1034.

[2]-رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص89.

[3]- ليندة مبروك، المرجع السابق، ص374.

[4]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2010، ص172.

غير المشروعة، كما أنه يراعي ويراقب جميع الشكليات والضمانات التي تستوجبها القوانين حماية للمتهمين ورعاية لهم[1].

فحضور المدافع أو المحامي مع المتهم فيه ضمان لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة وغير الجائزة مع المتهم، فضلا عن أنه يهدئ من روعه ويساعده علىالاتزان والهدوء في إجاباته حسب الدكتور عادل عبد العال خراشي[2]، بالإضافة إلى ذلك فإن المحامي قد يقترح على المحقق توجيه أسئلة معينة إلى المتهم، وقد يكون اقتراحه مفيدا للتحقيق فيأخذ به المحقق، وفي الأمرين مصلحة للمتهم[3].

وبالحديث عن المحامي ودوره الحقيقي في التحقيق فهو بوجه عام سلبي بحسب الأصل، فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن ينبهه إلى مواضع الكلام أو السكوت أو أن يترافع أمام المحقق[4].

وقد أوضح محمد الفاضل هذه السلبية بقوله إنهلا يحق للمحامي اثبات التحقيق أو الاستجواب وليس له أن يتدخل أو أن يوحي لموكله بجواب معين.... فدور المحامي إذن قاصر على المشاهدة الصامتة فهو رقيب صامت، وعليه متى شاء الخروج عن صمته خلال التحقيق أن يستأذن قاضي التحقيق في الكلام[5].

وهنا يجب الإشارة إلى ما جاءت به المادة 106ق إ ج ج التي اجازت لوكيل الجمهورية باعتباره خصما حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وأنه يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة، في حين أنه تمت الإشارة سابقا أن محامي المتهم له أن يوجه الأسئلة التي يراها في صالح موكله على شرط أن يأذن له قاضي التحقيق بذلك.

ومن قارن بين السلبية المفروضة على محامي المتهم مع ما منح للنيابة العامة، يجد أن النيابة قد خول لها المشرع أن توجه مباشرة ما تراه لازما للمتهم من أسئلة دون إذن مسبق

---

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص334.

[2]- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 475.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 685.

[4]- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 22.

[5]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 334 و 335.

من قاضي التحقيق[1]، الشيء الذي ينبئ بعدم المساواة بين الخصوم في الدعوى، وفي هذا هضم لحقوق الدفاع، ذلك لأنه إذا كانت النيابة تعد خصما فإن الخصم يمنح له ما منح لمقابله.

كما أن القانون لم يوازن بين الخصوم الشيء الذي جعل الكثير من المحامين يحضرون مع المتهم لأول مرة ثم يتغاضون عن ذلك فيما بعد، وهذا لإحساسهم بعدم أهميتهم، وأن دورهم لا يتجاوز قبول الأمر الواقع فقط، حيث أن المحامي لو تراءى له مثلا أن معطيات القضية وأدلتها يقتضيان تكييف الواقعة تكييفا مخالفا فقدم طلب بذلك لقاضي التحقيق، فإن هذا الأخير من حقه ألا يرد عليه أصلا[2].

المطلب الثاني: حق المحامي في الاطلاع على ملف التحقيق والاتصال بالمتهم:

فحتى يكون للمحامي دور مهم وفعال عند حضوره مع المتهم أثناء التحقيق لابد من ممارسة حقه في الاطلاع على الملف وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، وأيضا التطرق إلى ضرورة عدم الفصل بينه وبين المتهم كفرع ثاني.

[1]– بالرغم أن هذا الأمر تم استدراكه من قبل المشرع في تعديل 2017 على مستوى المحاكم الجزائية في المادة 288 التي أظهرت المساواة بين الخصوم في طرح الأسئلة من خلال القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، حيث أن المادة 288 قبل التعديل كانت تنص على أنه يجوز للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود. كما يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود، في حين أن للنيابة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود.

المادة 288 بعد التعديل نصت على أنه يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.

وكان من الأجدر على المشرع تدارك الأمر على مستوى جهة التحقيق أيضا لضمان تكريس فعلي لحقوق الدفاع.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص336.

الفرع الأول: تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق

إذا كان الشارع قد قرر للمتهم الحق في عدم استجوابه إلا بحضور المدافع عنه، فإن المنطق القانوني يقتضي السماح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقت كاف[1]، فحتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه ويقوم بواجبه على أكمل وجه، وجب أن يلم بكل ظروف التحقيق، فيطلع على الإجراءات التي بوشرت، والأدلة التي جمعت ضد المتهم، ولن يتأتى ذلك إلا إذا وضع ملف التحقيق تحت تصرفه للاطلاع عليه[2]لأن عدم اطلاعه يجعل حضوره أثناء الاستجواب صوريا عديم الجدوى، كما يتعارض مع حرية الدفاع، لذلك يستحسن ألا يمنعه المحقق من ذلك إلا في حالات الاستعجال دون غيرها[3].

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد إجرائية وشكليات مهمة يقوم عليها مسار التحقيق من أهمها هذا الحق، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من التحقيق، فتنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على أنه "يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة".

ومضمون هذه الضمانة تمكين المحامي من العلم بإجراءات التحقيق التي اتخذت والأدلة التي استخلصت منها تمكينا له من أداء واجبه، وحتى يتمكن من إبداء بعض ملاحظاته للمحقق، ويكون ملما بما وصلت إليه الدعوى من أدلة وقرائن، وليكون حضوره مع المتهم أثناء استجوابه مثمرا[4].

وحسب الدكتور محمد محدة هذه الضمانة تزداد قيمتها كلما كان النظام آخذا بالسرية في إجراءات التحقيق، وذلك حتى لا يظل المتهم معرضا لمفاجآته، والمبدأ الأساسي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو السرية وفق ما نصت عليه المادة 11 من القانون

---

[1]- جلال حماد عرميط الدليمي، المرجع السابق، ص168.

[2]- رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص89.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازى، المرجع السابق، ص415.

[4]- هدى أحمد العوضي، المرجع السابق، ص79.

نفسه[1]، والاستثناء هو جواز الاطلاع على ملف التحقيق وفق ما ذكر في المادة 105 أو أخذ صورة عنه[2].

والمشرع حدد مدة للاطلاع قبل الاستجواب هي 24 ساعة على الأقل كحد أدنى ما لم يتنازل الدفاع صراحة عن ذلك، فإذا رأى المحقق أن الاطلاع على الملف سيستدعي مدة أطول جاز له ايداعه قبل الاستجواب بيومين أو ثلاثة، وقد يرى المحقق أن وضع الملف تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة، فيعمد إلى مباشرة الاستجواب أو المواجهة حالا في غياب المحامي، حفاظا على مصلحة التحقيق، فلا يصح أن يؤجل مواجهة المتهم مع شاهد على وشك الموت بحجة أن الملف لم يوضع تحت تصرف المحامي في اليوم السابق للمواجهة، وفي هذه الحالة على المحقق أن يثبت في المحضر دواعي الاستعجال التي دعته إلى عدم دعوة المحامي وفق المادة 101 ق إ ج، وبمجرد انتهاء حالة الاستعجال يجب السماح للمحامي بالاطلاع على الملف[3]، برمته غير منقوص متضمنا كافة الإجراءات التي بوشرت سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، ولو كانت بوشرت في غيبة المتهم، والأصل أن يعرض الملف كاملا على المحامي ما لم يثبت الأخير العكس، والاطلاع يعني تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف الدعوى، ولذلك فإنه ينطوي على الترخيص له بالنسخ أو التصوير لأنه من وسائل الاطلاع، ما لم يرى المحقق غير ذلك لمصلحة التحقيق، ولا يجوز مطلقا أن يحال بينالمحامي وملف الدعوى[4].

وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة يوم عطلة، تتعطل فيه الإدارة عن العمل مما يجعل الضمان عديم الفائدة، وجب التصريح للمحامي بالاطلاع على الملف في اليوم السابق أو اللاحق للعطلة،مع تأجيل الاستجواب وإلا كان الإجراء باطلا[5].

---

[1]- المادة 11 من ق إ ج "تكون إجراءات التحري التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع...".

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص337.

[3]- رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص90.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق.ا.ج ، المرجع السابق، ص1037.

[5]- رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص90.

يوضع ملف الإجراءات في حجرة التحقيق، أو الحجرة الملحقة بها أو في قلم الكتاب تحت تصرف المحامي[1]، وفي حالة تعدد المحامين فإنه يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم[2]، كما تحدثت المادة 68 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 سنة

على أنه تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها.

الفرع الثاني: تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم

يعتبر اتصال المتهم بمحاميه ضمانة من ضمانات الدفاع التي يكفلها له القانون، وهو يعد من المبادئ الأساسية التي يستند عليها مبدأ حرية الدفاع.

ويبدأ هذا الحق عقب استجواب الحضور الأول، فليس للمتهم أن يتمسك به في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث يكون مجرد مشتبه فيه لا يستفيد من هذا الضمان، لأن هذه المرحلة تستدعي إتاحة الفرصة للسلطات المختصة في تلقي الأقوال العفوية للمتهم بمجرد حضوره أو القبض عليه وكلما كانت الآثار حديثة كانت أقوال المتهم أكثر تلقائية وأميل إلى الصدق[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في نص المادة 102 ق إ ج التي نصت على أنه:"يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة 10أيام" والتي أجازت هذا الحق لتكون الضمانات الناتجة عن حق المتهم في الاستعانة بمحامي ناجعة، فبموجب هذه المادة مكن المتهم الموقوف من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول، ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع الاتصال بالمتهم المحبوس لمدة عشرة أيام كما تجيزه له المادة 102 ق إ ج التي نصت على أنه لا يسري المنع على المحامي[4]، فإن كان لقاضي التحقيق

[1]- ليندة مبروك، المرجع السابق، ص357.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70.

[3]- رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص92.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص69.

سلطة منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة يحددها القانون ابتداء حرصا على سير التحقيق في أحسن الظروف، فإن هذا المنع لا يعني إطلاقا محامي المتهم، إذ لا يجوز أصلا فصل المتهم عن محاميه فلهذا الأخير حرية الاتصال بموكله بعد الحضور الأول متى شاء[1].

كما أن حرية الاتصال تمنع التأثير السيء على المتهم من أصدقاء السوء الذين قد يجدهم المحبوس في السجن أو يزورونه، وكانت لهم سوابق عدلية كثيرة والذين قد يحاولون التأثير عليه بأفكارهم بحجة اكتسابهم الخبرة في التعامل مع ذلك الوضع الشيء الذي قد يساهم في تضليل العدالة ويبعد التحقيق عن مجراه الحقيقي، وباعتبار لا يمكن فصل المتهم عن أولئك السجناء، يأتي دور المحامي الذي بمقابلته لموكله قد يحد من تلك الآثار الضارة، ويعمل على تبصيره بسوء عواقب الالتجاء إلى الغش والخداع، ويحثه على قول الحق، وينير أمامه السبيل بأوجه الدفاع القانونية التي يمكن أن تفيد دفاعه حقا وتساعد على تبرئته[2].

والغرض من إقرار وجود الحق في حرية الاتصال ما بين المتهم ومحاميه، يقتضي بالضرورة وجود الحق في حرية المراسلات فيما بينهما، وأن تجرى هذه الاتصالات في إطار السرية، وضمان تحقيق هذا الحق هو واجب ملقى على عاتق السلطات المعنية، ومن هنا منع قاضي التحقيق من الاطلاع وحجز الرسائل التي يوجهها المتهم الموقوف إلى محاميه، أو تأخير تسليمها أو فتحها، كما جاءت المادة 217 ق إ ج لحماية سرية العلاقة بين المحامي وموكله بالنص على أنه:" لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه"[3].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص360.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص341 و 342.

[3]– ليندة مبروك، المرجع السابق، ص364و365.

الخاتمة

الخاتمة

ترتيبا على ما تقدم وإدراكا لأهمية إجراء الاستجواب أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وما يكفله هذا الإجراء من ضمانات خاصة بالمتهم، أثرنا دراسة هذا الموضوع الذي يتطور باتساع حقوق الدفاع، فضمانات المتهم من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان، وهذه الدراسة محاولة للكشف عن هذه الضمانات ومدى نجاح المشرع في تكريسها في القانون، ولأهمية هذه الضمانات فإن كل إجراء أقره المشرع ضد المتهم إلا ووضع له ضمانات تحميه، وهو ما تم تناوله بالدراسة في فصلين توصلنا خلالهما إلى أهم النتائج والتوصيات التي نجملها فيما يلي:

النتائج:

1/ الضمانات الدستورية والتشريعية المقررة تقف حائلا دون تعسف أجهزة الدولة كقاضي التحقيق الذي تطرقنا إليه في بحثنا بما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.

2/ التحقيق الابتدائي يهدف بصفة خاصة إلى كشف الجريمة والتوصل إلى الحقيقة، وهذا لن يكون إلا بالاستجواب هذا الاجراء الجوهري الذي لا يمكن الاستغناء عنه في التحقيق.

3/ تعددت التعاريف الخاصة بالاستجواب إلا أنها تصب في مضمون واحد، فهو إجراء من إجراءات التحقيق يتم بمقتضاه مجابهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا.

4/ يعتبر الاستجواب من أخطر وأهم الإجراءات التي يقوم بها المحقق، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الإجراءات التي تتشابه معه في بعض النواحي وتتمايز عنه في نواحي أخرى كسماع الأقوال أو المواجهة.

5/ اشترط المشرع الجزائري أن يقوم بإجراء الاستجواب محقق ينتمي إلى جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى، ولا يمكن للمحقق إنابته إلى غيره من ضباط الشرطة القضائية.

6/ مكن المشرع قاضي التحقيق القيام بالاستجواب إلا أنه أحاطه بضمانات هامة، من خلال إقرار البطلان على كل مخالفة تطرأ على هذا الاجراء لأن من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد، ومن الضمانات التي يجب مراعاتها من طرف المحقق إحاطة المتهم بالتهمة وتنبيهه إلى حقه في الصمت والاستعانة بمحامي وإلا ترتب البطلان.

7/ التزام قاضي التحقيق أيضا ببعض القواعد أثناء اجراء الاستجواب كدعوة المحامي لحضور استجواب موكله بوقت كاف والسماح له بالاطلاع على ملف الإجراءات والاتصال بالمتهم.

التوصيات:

1/ إن المتمعن لقانون الإجراءات الجزائية وخصوصا النصوص المتعلقة بالتحقيق الابتدائي يلاحظ أن هناك غموض في نصوصه، حيث أن هناك خلط واضح في المصطلحاتوبين الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، فنجد مثلا في المادة 52 ق.إ.جتنص على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه...، مع العلم أن هذه الفترة مرحلة التحريات الأولية لم تحرك الدعوى العمومية أصلا، في حين نجد في نص المادة 139 ف 2 يمنع ضباط الشرطة القضائية من إجراء الاستجواب حتى لو في حالة الإنابة، مما يؤكد عدم السماح بذلك في مرحلة التحريات الأولية نرجو تدخل المشرع لتصحيح هذه المصطلحات.

2/ يجب أن تناط مباشرة التحقيق الابتدائي بصفة عامة وإجراءات الاستجواب بصفة خاصة التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة والأهمية، لمن تتوفر لديهم الدراية الكافية ومتخصصين في مجال التحقيقات القضائية، يراعون الحياد والنزاهة يمكنهم التوفيق بين حماية الحقوق والحريات وواجب الكشف عن الحقيقة.

3/ ندعو المشرع إلى تفعيل دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فلا يكون حضوره شكليا فقط، وتحقيق مساواة بينه وبين النيابة العامة في تناول الكلام أثناء الاستجواب وطرح

الأسئلة مباشرة دون إذن من المحقق، فقد تم تدارك هذا الأمر على مستوى المحاكم الجزائية، ومرحلة التحقيق الابتدائي لا تقل أهمية عن مرحلة المحاكمة.

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بالحقوق، وحاول تكريسها بتقريره لعدة ضمانات تم النص عليها في القانون، لكن النصوص المكتوبة وحدها غير كافية لحماية حقوق الأفراد، فالمطلوب هو التجسيد والتطبيق الفعلي للنصوص التشريعية، لهذا توجب الحرص أكثر على تعزيز الرقابة على حسن سير الإجراءات، سواء من خلال النصوص التشريعية التي توجب البطلان الصريح الدقيق على مخالفتها، أو عن طريق السلطة القضائية بالاجتهاد والتطبيق السليم للقانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية

الكتــب:

1ـ **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2ـ **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثامنة، دار الشروق، 2002.

3ـ **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

4ـ **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5ـ **أحمد بسيوني أبو الروس**، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

6ـ **أمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، 1996.

7ـ**إيهاب عبد المطلب**، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.

8ـ **جلال ثروت**، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، 1997.

9ـ **جلال حماد عرميط الدليمي**، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن، 2015.

10ـ **جندي عبد الملك بيك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت-لبنان، مصر-القاهرة، 2005/2004.

11ـ **جيلالي بغدادي**، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

12ـ **حاتم حسن بكار**، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

13ـ **حسن الجوخدار**، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

14ـ **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.

15ـ **حسن صادق الملا**،إعتراف المتهم، ط2، مكتبة طريق العلم، 1975.

16ـ **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

17ـ **سعد حماد صالح القبائلي**، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

18ـ **سعد نواف العنزي**، الضمانات الإجرائية في التأديب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

19ـ**علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017.

20ـ **علي محمد جعفر**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

21ـ **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

22ـ **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

23ـ **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.

24ـ **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

25ـ **عبد الستار سالم الكبيسي**، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

26ـ **عادل عبد العال خراشي**، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

27ـ **عدلي خليل**، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996.

28ـ **عاطف نقيب**، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، لبنان ، 1993.

29ـ **فرج علواني هليل**، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، جزء أول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

30ـ **فرج علواني هليل**، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

31ـ **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

32ـ **محمد محدة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991.

33ـ **محمد حسين منصور**، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

34ـ **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

35ـ **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية،2010.

36ـ **محمد زكي أبو عامر**، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

37ـ **محمد خميس**، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001.

38ـ **محمد علي سالم الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.

39ـ **مأمون سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 1992.

40ـ **معوض عبد التواب**، الموسوعة الشاملة في الاجراءات الجنائية، جزء أول، 2002.

41ـ **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.

42ـ **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، جزء أول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016.

الرسائل الجامعية و المذكرات:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1ـ ليندة مبروك، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2016/2015.

ب/ رسائل الماجستير:

1ـ محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2008/2007.

2ـ محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الاولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3ـ هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، اطروحة ماجستير، جامعة المملكة البحرين، يوليو 2009.

ج/ المذكرات:

1ـ رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

2ـ عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

المقالات و المجلات:

1ـ سامية دايخ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، المركز الجامعي، غليزان، بدون سنة نشر.

2ـ علي حسن طوابلة، حق المتهم في الامتناع عن الكلام في التشريعات الجنائية المقارنة، مملكة البحرين، بدون سنة نشر.

3ـ لورانس سعيد الحوامدة، دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الاردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 01، شعبان 1436 يوليو 2015.

4ـ محمد احمد لريد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة الاجتماعية و الانسانية، العدد 19، جانفي 2008.

5ـ مديحة الفحلة، ضمانات الاستجواب في القانون، المركز الجامعي للبيض، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 12 شهر ديسمبر 2013.

المحاضرات:

1- عبد السلام بغانة، مقياس الاجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة شريعة وقانون وحقوق الانسان، 2015/2014.

المراجع باللغة الأجنبية

1- jean-claud soyer, droit pénal et procédure pénal, 12^{é}, édition, octobre 1995.

2- Code de procédure pénale, dernière modification ; 10/04/2019.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الاول: ضمانات الاستجواب باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق.....06

المبحث الاول: ماهية الاستجواب.....06

المطلب الاول: مفهوم الاستجواب.....07

الفرع الاول: تعريف الاستجواب.....07

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة.....14

المطلب الثاني: الطبيعة المزدوجة للاستجواب.....16

الفرع الاول: الاستجواب اجراء تحقيق.....17

الفرع الثاني: الاستجواب وسيلة دفاع.....18

المبحث الثاني: صفة القائم بالاستجواب.....21

المطلب الاول: قاضي التحقيق.....21

المطلب الثاني: الاستثناءات.....22

المبحث الثالث: مستلزمات الاستجواب أثناء الحضور الاول.....25

المطلب الأول: واجبات المحقق اتجاه المتهم.....25

الفرع الأول: تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء.....26

الفرع الثاني: تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي.....27

المطلب الثاني: جزاء الاخلال بالإجراءات.....28

الفرع الأول: البطلان المطلق.....30

الفرع الثاني: البطلان النسبي.....31

الفصل الثاني: ضمانات الاستجواب المتعلقة بممارسة الحق في الدفاع.....33
المبحث الأول: حق المتهم في العلم بالتهمة.....33
المطلب الأول: إعلام المتهم بالتهمة أثناء المثول الأول.....34
المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمترجم.....37
المبحث الثاني: حق المتهم في الصمت.....40
المطلب الأول: حق المتهم في عدم الإدلاء.....40
الفرع الأول: تعريف حق المتهم في عدم الإدلاء.....41
الفرع الثاني: حرية المتهم في الاجابة.....41
المطلب الثاني: عدم الضغط على إرادة المتهم.....42
الفرع الاول: الاكراه المادي.....43
الفرع الثاني: الاكراه المعنوي.....46
المبحث الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحامي.....50
المطلب الأول: حضور المحامي.....51
الفرع الاول: وجوب استدعاء المحامي للحضور.....51
الفرع الثاني: دور المحامي في التحقيق.....53
المطلب الثاني: حق المحامي في الاطلاع على ملف التحقيق و الاتصال بالمتهم.....55
الفرع الأول: تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق.....56
الفرع الثاني: تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم.....58
الخاتمة.....60
قائمة المراجع.....63